رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث 5 / 7 / 2023
تاريخ قبول البحث 20 / 9 / 2023
تاريخ النشر 31 / 3 / 2024

# اشكالية السيادة بين الفكر الغربي المعاصر والفكر الاسلامي

# Stereotyped sovereignty between the contemporary West and Islamic thought

الباحثة: مريم سلام احمد
جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

أ.م.د. بتول حسين علوان
جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

Researcher: Maryam Salam Ahmed
University of Baghdad /Collage of Political Sciences
mariam.sallam1201b@copolicy.uobaghdad.edu.iq

A.Prof. Dr. Batoul Hussein Alwan
University of Baghdad /Collage of Political
batuol.hussin@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals
https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

**الملخص**

**تُعد السيادة من اهم الخصائص المميزة للدولة ومن الأركان التي تستند عليها بوصفها احدى المقومات الرئيسية إلى جانب الشعب والاقليم، وكذلك ترتبط السيادة بالسلطة السياسية كونها الأداة التي تنظم شؤون الدولة, وتعد أيضاً من الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة, وهذا ما جعلها تحظى بأهتمام كبير من فقهاء القانون الدولي والسلطة العليا على حد سواء, ففي القانون الدولي يشير مفهوم السيادة الى ممارسة الدولة لسلطاتها وطريقة لتعاملها مع الكيانات السياسية،فقد تناول البحث مفهوم السيادة من منظور الفكر الغربي ومفهومها في الفكر الاسلامي.**

**كلمات مفتاحية : " السيادة" , "اشكالية" , "الفكر الغربي" , "الفكر الاسلامي**

**Abstract**

**Sovereignty is considered one of the most important distinguishing characteristics of the state and one of the pillars upon which it is based, as it is one of the main components alongside the people and the region. Sovereignty is also linked to political authority as it is the tool that regulates the affairs of the state. It is also considered one of the characteristics that characterize political authority in the state, and this is what made it receive attention. A great jurist of international law and the highest authority alike. In international law, the concept of sovereignty refers to the state's exercise of its powers and the way it deals with political entities. The research dealt with the concept of sovereignty from the perspective of Western thought and its concept in Islamic thought.**

**Keywords: "sovereignty", "problematic", "Western thought", "Islamic thought"**

**المقدمة**

يحظى مفهوم **السيادة** بمكانة مهمة في الفكر السياسي والقانوني, إذ يعد الركيزة الأساسية لتحديد مصدر السلطة. وأخذ أهمية كبيرة بين فقهاء القانون والسياسة، إذ يرتبط مفهوم السيادة وفق ما يقره القانون الدستوري والدولي بتكامل اركان الدولة المستقلة، كما ان مفهوم السيادة قد تطور وأصبح يتمتع بخصائص متعددة نتيجة التحولات الكبيرة التي شهدها تطور الحكم السياسي بصورة خاصة والدولة بشكل عام, فهو لم يحظَ منذ البدء بالدور المركزي الذي وصل اليه, إذ صارت السيادة احد اهم مظاهر قوة الدولة اذا كانت دولة ذات سيادة, بينما تتعرض الدولة ناقصة السيادة الى التهديدات الخارجية والداخلية وهذا ما تميزت به اغلب الدول التي خضعت للأحتلال والسيطرة الخارجية, وكذلك حالة عدم الأستقرار الداخلي. لذلك، ومن خلال هذا البحث سنتطرق الى معنى السيادة وتطور المفهوم في كل من الفكر الغربي والإسلامي المعاصرين، فضلاً عن النظريات المفسرة.

**أهمية البحث** : تكمن اهمية السيادة كمفهوم قانوني وسياسي وقد تناولت الدراسة بالتحديد السيادة العراقية بعد تعرضها الى العديد من المعوقات التي تم شرحها وتحليلها والتوصل الى اهمها و الى اهم المقومات التي تساعد على تحقيق السيادة الكاملة على المستوى الداخلي والخارجي .

**مشكلة البحث:** تكمن **مشكلة** البحث في ماهية السيادة من رؤية الفكر الاسلامي وكيف تحددت وماهي اهم نظريات المفكرين .

**فرضية البحث** : تنطلق فرضية البحث من أن الفكر الإسلامي له طروحاته الفكرية الخاصة للسيادة تلتقي في جوانب مع الفكر الغربي وتختلف في جوانب اخرى.

**مناهج البحث** : المنهج التحليلي والتأريخي والمقارن والوصفي، في محاولة لفكرة السيادة والمراحل التأريخية التي مرت بها وصولاً الى تبلور مفهومها كأحد المفاهيم الأساسية في العلوم القانونية والسياسية ، ولمعرفة أوجه التقارب والاختلاف بين المنظورين الغربي والإسلامي بقية الوصول إلى تصور كلي لطبيعة العلاقة بينهم.

**هيكلية البحث** : تكون البحث من مقدمة و خاتمة ومن اربع محاور تناول الاول مفهوم السيادة لغة وأصطلاحاً اما المحور الثاني مفهوم السيادة في الفكر الغربي اما المحور الثالث فقد تناول مفهوم السيادة في الفكر الاسلامي اما المحور الرابع بفقد تناول اهم انواع السيادة ونظريات المفسرة لها .

## المحور الاول: مفهوم السيادة

السيادة لغة: إن أصل كلمة السيادة (Sovereignty) في اللغة الأنكليزيةيعود إلى اللغة اليونانية (Superanus) التي تعني (Superior) وتعني الأعلى او من هو فوق،أما في اللغة الفرنسية (Souverainete) فهي أيضاً مشتقة من أصل الكلمة اللاتينية (Superanus) وتعني الأعلى, لذا تعرف السيادة أحيانا بالسلطة العليا[1]. والسيادة من الناحية اللغوية من سود، يقال: فلان سيد قومه إذا أريد به الحال، وسائد إذا أريد به الأستقبال، والجمع هو سادة، ويقال: سادهم سودا سوددا، سيادة، سيدودة كسادهم وسودهم هم المسود الذي ساد غيره فالمسود السيد، والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم ومحتمل أذى قومه، والزوج والرئيس والمقدم. وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة، أنها تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة، قوة ورأياً وأمراً[2]. لذلك، فإن المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة[3].

السيادة اصطلاحاً: يتفق المختصون في القانون الدولي على أن مفهوم السيادة (Souveraineté) ظهر مع نشأة الدولة الوطنية في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، حيث تأكد اعتماد السيادة كأحد أهم مبادئ القانون الدولي العام، بأعتباره يكرس الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول داخل إقليمها الوطني ودون أي تدخل خارجي، وكذلك يجسد قاعدة دولية مفادها "أن الدولة تقيم علاقات مع دول أخرى على أساس المساواة"[4].

ويقصد بالسيادة من الناحية الإصطلاحية شخص الحاكم ووصف بأنه السيد (LeSouverain) صاحب السلطة (Souverainete),وتعتبر القوة والسلطة شرطان يتطلب توفرها ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم الأساسي[5]. والسيادة صفة للسلطة السياسية في الدولة,وتعني العلو وعدم الخضوع لأحد[6].

ان لفظة السيادة اذا أضيفت إلى الدولة دل على السلطة السياسية التي تستمد منها جميع السلطات الأخرى, والدليل على ذلك ما جاء في اعلان حقوق الانسان من إشارة الى ان كل سيادة هي مستمدة من الشعب لا يمكن لأحد أن يمارسها إلا باسمه, وأن استمدت الدولة سيادتها من الشعب يعتبر النظام ديمقراطياً, واذا كانت غير ذلك فكان النظام دكتاتورياً[7].

وتعد السيادة من الافكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمان حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية[8].

والسيادة هي حق الدولة في ممارسة أختصاصاتها وتحديد علاقاتها مع الدول بحرية كاملة دون الخضوع لأي سلطة اجنبية، وهي سلطة عليا وميزة أساسية ملازمة لها والتي تميزها عن غيرها من التنظيمات داخل المجتمع السياسي,ومركز اصدار التشريعات والقوانين والجهة الوحيدة المكلفة بمهمة حفظ الأمن والنظام والشرعية الوحيدة المحتكرة لوسائل الحق والقوة في استخدام القانون[9]. وأيضاً لها الحق في ان ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات أيضاً,ويحق لها ان تقطع هذه العلاقات على حسب تقديرها وبما يخدم مصلحتها, والشيء ذاته بالنسبة للمعاهدات والإتفاقيات يكون للدولة مطلق الحرية في الإنضمام والمصادقة او عدمها, وأيضاً يحق لها الإنسحاب متى شاءت مع احترام البنود المنصوص عليها فيما يتعلق بالانسحاب[10].

وأول من أستخدم كلمة السيادة هو "جون بودان" في كتابه "الكتب الستة للجمهورية" وهو أول مفكر يؤلف نظرية متناسقة عن السيادة، حيث يعرفها على أنها: "السلطة العليا فوق المواطنين والرعايا والتي لا تقيد بقانون"، أي أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية[11].

أما ستارك فقد عرفها على أنها: "البقية التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي، أما "دوقي" فهو ينتقد فكرة السيادة بقوله: "السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر وذلك لأنها لا تتفق و اتجاهاته"، في حين أن "جورج سال" وبعد انتقاده لفكرة السيادة، قد استخلص أن الذي يقوم مقامها هي فكرة الأختصاصات، والمهمةالرئيسية للقانون الدولي تتجه نحو إعطاء الأختصاصلأشخاصه وتقسيمها بينهم[12].كما حدد "جون أوستين" وهو من رواد النظرية (الكلاسيكية)، نظرية السيادةعلى أساس أن الدولة نظام قانوني فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة[13].

وقد تطورت المفاهيم المعنية بالسيادة وكذلك أشكال السيادة في ظل تطور التغيرات الحاصلة في المجتمع من الناحية الاقتصادية، السياسية، الأجتماعية والثقافية، مما أثر تأثيراً بالغاً في مفهوم الدولة ككل ومن ثم السيادة، إذ

ترجع سيادة الدولة أساساً إلى مبدأ هام يحكم العلاقات بين الدول، منذ تكوين الجماعة الدولية في شكل دول أصبحت السيادة إحدى الركائز والدعائم الأساسية للقانون الدولي العام[14].

وحسب "توماس فرونك": تعد السيادة تاريخياً العامل الأساسي في العلاقات الدولية[15]. ومنذ إبرام معاهدة واستفالياعام 1648، فإن سيادة الدولة كانت المبدأ الموجه لعلاقات الدولية، وبأنها المحصلة الطبيعية الناتجة عن تطور المجتمع الدولي. وحددت معاهدة واستفاليا مجال التعاون بين الدول، إذ مثلت السيادة المبدأ الأساسي في إقامة العلاقات بين الدول، وهي تعد ركيزة أساسية في السياسة الدولية.إن مبدأ السيادة كان ولا يزال أحد مقومات الأساسية التي تقوم عليها نظرية الدولة.وبذلك، فإن مصطلح السيادة مرادف لمصطلح الدولة في السياسة الدولية، فلا سيادة بدون دولة ولا دولة بلا سيادة. أما الموسوعة السياسية فتعرف السيادة على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق استخدامها لتطبيق القانون"[16]. كنتيجة لذلك، فإن السيادة هي السلطة المطلقة غير المحدود، التي تمارسها الدولة على رعاياها، وعلى جميع المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة[17].

أما (توماس هوبز) فقد أسس فكرته عن السيادة على الإنسان، وذلك بأنه: "مصلحي وذاتب التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أت تفرض النظام والسلم الجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وأنسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الأجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة للسلم الأجتماعي والحياة الجيدة[18].

**المحور الثاني : مفهوم السيادة في الفكر الغربي.**

أرتبطت فكرة السيادة بظهور الدولة في العصر الحديث, إلا أن هناك من الباحثين من يعتقد أن السيادة بمستوياتها المتعددة قد أرتبطت بظهور المجتمعات البشرية وكياناتها الأولى، فهي مرتبطة بشكل وثيق مع تطور شكل ونظام الدولة[19].

في حين يرى باحث أخر أن مفهوم السيادة نشأ مع ظهور الدولة وممارستها للسلطة في العديد من الحضارات القديمة،فالإغريق كانوا من أولى المجتمعات التي سعت إلى إقامة مجتمع سياسي منضبط محدد المعالم لديه قدر من الثبات نسبياً,فكانت السيادة لديهم تمثل القانون فهو المرجع الأول في تنظيم أمور الدولة, ويعتقدون ان الحرية بلا قانون تؤدي الى الفوضى, وأن طاعة القانون تؤدي إلى الديمقراطية, وأن الصفة الأولى للقانون لديهم هي صدوره عن الشعب صاحب السيادة[20].

ولعل أقدم إشارة إلى مضمون مفهوم السيادة يعود إلى "أفلاطون"في كتابه (جمهورية افلاطون)في الحوار بين (سقراطوغلوكون), عندما تحدث (سقراط) عن الحكام الكاملين واطلق عليهم هذه التسمية لأتصافهم بالعناية والسهر حتى لا يقدر اعداؤهم في الخارج ان يحدثوا ادنى ضرر للدولة، إذ إشار (سقراط) هنا الى مفهوم السيادة من خلال مهمة الحكام الكاملين في تحصين الدولة من ادنى اعتداء داخلي او خارجي , أي المحافظة على سيادة الدولة و كيانها[21].وأشار ارسطو إليها في كتابه (السياسة) على ان السيادة في الديمقراطية تكون للامة, على عكس الأنظمة التي يكون فيها الحكم للاقلية (الاوليغارشية)،ويحدد اصل الأختلاف بين النظامين في طبيعة الدستور[22].

أما الرومان فكانوا اول من جاء بفكرة سيادة الدولة و نظرية العقد الحكومي الذي يحيل بموجبه الشعب سلطته الى الحاكم, دون ان يكون للشعب حق انتزاع هذه السلطة منه[23].لذلك نجد ان اصل فكرة السيادة عند الرومان, رغم انهم لم يستعملوا كلمة (السيادة) الا انهم عرفوا فكرةالسلطة العامة, واعطوا هذه السلطة العامة البناء القانوني المطلوب في بداية العهد الامبراطوري (القرن الأول الميلادي) وهذه السلطة تتضمن (الامر) وهو يكون للشعب و(الصلاحية) و تفوض للأمير بواسطة القانون[24].ويتطابق فكر (شيشرون)[*]،الذي يعد من ابرز مفكري الرومان مع المفهوم الحديث للديمقراطية, حيث يعد الشعب هو مصدر السيادة يفوضها للحكومة التي يجب ان ترعى مصالحه[25].

وبظهور المسيحية تغير مفهوم السيادة وشهدت تلك الحقبة صراع طويل بينالسلطة الزمنية الممثلة في الإمبراطور وبين السلطة الدينية ممثلة في الكنيسة فقد سعت الكنيسة نحو إحكام قبضتها على السلطة السياسية، من خلال فكرة القانون الطبيعي التي كانت سائدة قبل ظهور المسيحية وتعني في مضمونها وجود قانون ثابت يحكم البشر جميعا ويفرض الحق والعدالة والمساواة, وأكسبتها صبغة دينية، وابتغت من ذلك إعلاء سلطات البابا على سلطة الإمبراطور, إذ تطور مفهوم السيادة على يد القديس (توماسالأكويني)[*]،في العصور الوسطى، وكان لإفكاره أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين الفلسفية والقانونية, وذلك لإلزامه الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وعلى الرغم من انها بدت فكرة غير ديمقراطية ومطلقة ولكن في حينها كانت تحدياً للسلطة المطلقة للملك وفكرة انتقالية نحو تأسيس سيادة قائمة على إرادة الشعب, فقد أطاحت بالمركز الذي كان يدعي الامبراطور لنفسه وافسحت المجال أمام النهوض والتطور الانساني وتدشين مرحلة جديدة بظهور الدولة المستقلة والتي يتساوى فيها الجميع امام القانون[26].

وفي الغرب ما بعد روما, مارس الكثير من الحكام السياسيين السيادة دون أي تراتبيه واضحة, إذ كانوا جميعاً يعلنون الضعف امام المسيح, غير ان ارتباطهم بالكنيسة ومرجعتيها ظلت ملتبسة يلفها الغموض[27]، إذ أن سيطرة المفاهيم الكنسية التي كانت تعمل على تمجيد الحاكم وتمنحه حق التمتعبسلطان مطلق مستمد من الله –وذلك على اعتبار أن هذا الحاكم يمثل ظل الله على الأرض،الأمر الذي كان له أثراً بالغاً في اطلاق سلطاته من دون أي ضوابط أو قيود. هذه الفكرة كانت تمثل امتداداً لفكرة تقديس الحكام في العصور القديمة، ولكنها قد أخذت بعداً جديداً من المواجهات العنيفة التي وقعت فيما بين سلطة البابا التي كان قد اكتسبها من أنتشار لديانة المسيحية الواسع وسيطرة الكنيسة، علىأعتبار أنها مؤسسة مستقلة عن الدولة وكذلك السلطة الزمنية للحاكم وكافة سلطاته

المطلقة،والتي كان يستمدها من تعاليم الدين المسيحي.فضلاً عن ذلك، فإن عدم وضوح اختصاصات ومهام كلاً منهما كان يمتلك الأثر الأكبر في وقوع تلك المواجهات، الأمر الذي قد أسفر عن تبني عدة نظريات توفر الدعم لفكرة الفصل فيما بين السلطة الزمنية المتمثلةبالحاكم والسلطة الدينية متمثلة بالكنيسة ورجال الدين[28].

وفي مرحلة الاقطاع التي دخلت فيها أوروبا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية, تميز المجتمع الغربي في انه حاول ان ينظم نفسه على أساس تعاقدي, والالتزامات التعاقدية المتبادلة كانت هي الأساس في تنظيم العلاقة بين الافراد, وفكرة (الأمر) لم تختفِ نهائياً في هذه المدة, فقد بقي (الأمر) لصالح الملك, وكان الملك في المرحلة الأقطاعية يعتبر القاضي الأعلى. وكان الناس يعتقدون ان (الملك مكلف بضمان السلم عن طريق العدالة)، وهكذا نشأ مفهوم (الدولة ذمة مالية) الذي ساد مدة معينة في كل الغرب, وقد اطلق فيما بعد على السلطة كحق مالي يعود الى الملك اسم (السيادة)[29].

وكان موضوع السيادة في العصور الوسطى يخص الشؤون الزمنية فقط, فكان صاحب السلطة ذا سيادة لكن سلطته تقتصر على الشؤون الدنيوية. اما الشؤون الروحية فكانت من عمل الكنيسة لكن مسؤوليها لم ينظر اليهم بوصفهم ذوي سيادة, و ينطبق الامر أيضا على البابا على الرغم من التفويض الكامل بالسلطة المنسوبة اليه[30].

فالسيادة إذن مرت بظروف تاريخية قبل أن تصل الى مفهومها المعاصر الذي يعد حديث نسبياً, حيث كان حق السيادة للحاكم او الملك بمفرده, ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت تدعم مطامع البابا في السيطرة على السلطة, وبعدها صاغ الفرنسيين نظرية السيادة في القرن الخامس عشر اثناء فترة الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلال خارجي في مواجهة البابا والأمبراطور, وتفوق داخلي على الاقطاعيين[31].

وفي القرن السادس عشر اخذت كلمة (السيادة) معنى مطلقاً, يتضمن فكرة الأستقلال التام للدولة, وقد أصبحت صفة السلطة التي لا تخضع لأي سلطة أخرى, فبعد ما كانت نسبية أصبحت السيادة مطلقة, وذلك يعني ان السلطة الملكية وحدها توصف بأنها ذات سيادة, وكل هذا التطور وجد عند **(جان بودان)**(*)[32]. وبالطبع، يعد (بودان) أول الفلاسفة الأوروبيين الذين عالجوا مفهوم السيادة بالتفصيل، إذ أنه أعتقد أن ممارس السيادة كام ملزماً بقانون طبيعي وإلهي، لذلك لا يمكن لأي قانون إنساني أن يحكم عليه أو ينقضه. اللافت للنظر أنه أعتقد أيضاً أن السيادة الحقيقية هي التي تحترك العرف وحقوق الملكية، وليس من الواضح كيف يمكن التوفيق بين ذلك القيد والمكانة العليا للسلطة السيادية، ربما ظن (بودان) أن هذه الحقوق سمات لنظام قانوني هو في ذاته له سيادة على غيره من السلطات. في الواقع، ظن (بودان) أيضاً أن شكل الحكومة التي تمارس السلطات السيادية من الممكن أن يتبدل بشكل شرعي بين الملكية والأرستقراطية والديمقراطية، على الرغم من أنه يفضل الملكية. وبغض النظر عما يبدو عليه الشكل السيادي، فإنه ليس خاضعاً لقانون إنساني خارجي أو سلطة خارجية داخل إقليمية[33].

ولذلك ترتبط السيادة وبخلاف أي مبدأ اخر في السياسة او القانون باسم مؤلف وحيد وهو (جان بودان), مع الإشارة أن(بودان) لم يخترع الكلمة فهي كانت موجودة سابقاً، لكن أهمية اسهامه تكمن في انه أستخرج نتائج التغييرات التي مرت على مفهوم السيادة[34].

وقد وضع (بودان) اول نموذج نظري متجانس لمفهوم السيادة في (كتب الجمهورية الستة)[**]،(الجمهورية عند بودان مرادفة لكلمة دولة وليست شكلاً من اشكال الحكم) والتي نشرت عام 1576. ووضع (بودان) توصيفاً لسلطة عليا قادرة على وضع حد للصراعات العديدة التي شهدتها تلك الحقبة والتي كانت معظمها ذات طابع ديني, وهذه السلطة هي(الجمهورية)، وما يميز مفهوم السيادة عند بودان عن مفهوم السيادة في العصور الوسطى, هو فصل السيادة عن شخص الملك او عن دينه, فالسيادة باتت وظيفة ممكن ان توكل لأي شخص او مؤسسة,وأن هذه السلطة العليا ذات السيادة والمتميزة عن الفئة الحاكمة او الملك, لا تخضع لأي قاعدة, فالسيادة لديه السلطة المطلقة والخالدة للجمهورية, لا حدود لها إلا قوانين الله والطبيعة ولا تخضع حتى الى قوانينها الذاتية[35].

وفي مقدمة الباب الأول من كتاب (الجمهورية) يقول (بودان): "الجمهورية هي حكومة الإستقامة المكونة من عدد من العوائل ومما هو مشترك بينهما, ولها سلطة ذات سيادة"[36]، ففي السيادة يتمركز تبادل (الامر والطاعة) الذي تفرضه طبيعة الأشياء على كل فئة اجتماعية, وأيضا القوة التي تحقق وحدة الجماعة السياسية وتماسكها, وهي السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية. وديمومة السيادة يعني انها مرتبطة بصورة تامة بالوعي الموجه للمجتمع. وتكمن الميزة الأكثر أهمية للسيادة عنده في إمكانية إقامة القوانين وتبديلها من قبل الأمير صاحب السيادة بدون موافقة من هو أكبر منه او مساوي له او اقل منه. اما النظام الذي يتلاءم مع السيادة وفقاً لبودان اما جمهوري (الديمقراطية) او أقلية (الارستقراطية) او فرد (الملكية), اما النظام او الجمهورية المختلطة لا يتلاءم مع السيادة المطلقة ويخالف القوانين والعقل الطبيعي, ويرى انها جمهورية فاسدة ونظاماً هجيناً وخادعاً. فالسيادة غير قابلة للتجزئة. وعليه ان نظرية(بودان) عن السيادة المطلقة غيرالمجزئة التي تحتكر إقامة القوانين وتبديلها و تسعى لصالح ملك او رئيس الدولة, كما حصل في فرنسا عندماوضعت السيادة المطلقة حد للإقطاع و للادعاءات البابوية والامبراطورية ضد مملكة فرنسا[37].

وفي القرن السابع عشر قدم(**توماس هوبز**)[*]نظرية (**العقد الاجتماعي**)[**]،التي ايد فيها سلطة الحاكم المطلقة, وذلك لأنه يرى ان الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه و يعدله و يلغيه وهو الذييحدد معنى العدالة. والسلطة العليا لدى (هوبز) هي فوق كل الشعب وتحكم من مكانها المجتمع السياسي كله [38]. ويلتقي(هوبز)مع(بودان)عندما يرى أن السيادة محدودة بالقانون الطبيعي الذي يعطي الحق لكل فرد في حماية حياته, وكما عند (بودان) فأن هذه الحدود تبقى في الواقع غير ذات قيمة لان الحاكم غير قابل للمساءلة امام أي سلطة أخرى[39].

كما تظهر الخصائص الاثنتا عشرة[*]، التي منحها (هوبز) لصاحبالسيادة الأهمية التي حظيت فيها عنده، كما حدد وظائف ستة لا يمتلكها غير صاحب السيادة هي (التشريع, التحكيم, خوض الحروب وصنع السلام, تخصيص المناصب, المكافئة والعقاب, وتعيين الرتب ومنح الاوسمة)، وكانت هذه السلطات غير قابلة للتجزئة وملحقة بالسيادة، ولم يهتم (هوبز)بالسيادة التي تقوم على الفرد، بل اهتم بسيادة دولة تسمو فوق جميع الافراد. فالشخص الذي تنقل اليه حقوق الافراد ليس الشخص الطبيعي للحاكم بل هو الشخص القانوني المتمثل بالدولة. وان اهتمام (هوبز) بالسيادة ليس فقط كنظرية انما تعد نقطة تحول حاسمة, فهي كمذهب بودان في السيادة[40].

اما **(جون لوك)**[*]،فكان منتقداً لتصور الشبه المطلق لسيادة الدولة. ويرى ان السيادة تنبع من رضا المحكومين, وان الملك يخضع بشكل مباشر للمسائلة في حال حدث خرق للعقد وخاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنين. وبالنسبة الى (لوك) يجب ان يكون هناك قيود على سلطة الملك وضمان تقسيم السلطة وضرورة وجود رقابة دستورية. ومن هنا ظهر مفهوم السيادة القابلة للتقسيم والمحددة دستورياً[41].

إن منطلق السيادة وأساسها عند (جون لوك) الحالة الطبيعية للبشر التي هي حالة حرية ومساواة وليس حالة حرب الكل ضد الكل، البشرية في مرحلتها الأولى كان هدفها امتلاك ما هو ضروري فقط لنفسها ولإعالة أسرها (مساحة من الأرض يفلحها ويزرعها ويستهلك أولاده ثمارها)، ولكن المرحلة الثانية التي بدأت بأختراع النقود، جعل الناس تكنز ويسعون لزيادة ممتلكاتهم وبدأ التعدي على الأخر كون حالة الطبيعة أنذاك تفتقد ثلاث شروط: قانون قائم معروف ومتفق عليه، وقاضي نزيه من أجل تطبيقه، وقوة إكراهية من أجل تنفيذ حكم القاضي، وعليه يرى (لوك) أنه لا لسيادة النظمة الديكتاتورية التي ترى سلطتها مشروعة بحجة القوة التي تملكها، الطاعة للقوانين وليست للحكام كونها نتاج سيادة الشعب الحر وخضوعه لها هو تحقيق لسيادته الآمرة[42].

لقد أرست معاهدة **وستفاليا**[*]،عام 1648التي انهت ثلاثينعاماً من الأقتتال الطائفي بين الكاثوليك والبروتستانت مبدأ سيادة الدولة والتي بموجبها صارت الدولة المستقلة هي الوحدة الأساسية في النظام الدولي، إذ تتمتع كل دولة بالسيادة على ارضها، وتمتنع الدول الأخرى عن التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وظل مبدأ السيادة يمثل أحد مرتكزات القانون الدولي والعلاقات الدولية[43].

إذ كرست هذه المعاهدة الممارسة العمليةللسيادة المطلقة للدولة, واكدت على المساواة في الحقوق بين الدول بما في ذلك اشتراكها في وضع قواعد القانون الدولي وحقها في الدخول في علاقات دولية, كما اكدت على مبدأ استقلال الدول. وان مفهوم السيادة عند معظم المفكرين لم يكرس في العلاقات الدولية الا منذ معاهدة وستفاليا, رغم ان هذا المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام الدولي كان متداول في الفلسفة السياسية منذ ارسطو[44].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبادئ التي حددتها معاهدة ويستفاليا التي تحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة, هو ان يتكون العالم من دول ذات سيادة لا تعترف بأي سلطة اعلى منها, وان من اختصاص كل الدول ذات السيادة هو التشريع وحل النزاعات وفرض القانون[45].

وقد ظهرت فكرة السيادة بمفهوم جديد بفضل **(جروشيوس)**[**]،وذلكبتقوية السلطة السياسية, وأستطاع أن يخلصالسيادة من التصاقها بالحكم, واخضاعها لمبادئ جديدة في مبادئ القانون الطبيعي فضلا عن القانون الإلهي. ويلاحظ أن **(جروشيوس)** قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول. بالتالي، فإن السيادة عنده تتركز في أنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقص أعماله[46]. وقد أعلن المفكر الفرنسي **(جانجاك روسو)**[*]،عن تأييده لهذه النظرية في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي أصدره عام 1762 حيث قرر أن الشعب هو مصدر السلطة, وله أن يضع الضوابط التي تؤمن ممارسة هذه السلطة بطريقة سليمة, وأن الحكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا إذا كان قائماً على رضا الشعب,

ومنبثق عن اتفاق متبادل بين الحاكم والمحكومين، ويتضمن هذا الأتفاق تقييد الطرفين وان الحاكم يمارس صلاحياته بالوكالة وان الشعب مودع السلطة[47].اذن، فالسيادة عند **(روسو)** هي الإرادة العامة حيث ارجع أساسها الى مجموعة من الافراد وجعلها وفق هذه الإرادة العامة التي كانت الأساس الذي أنبعث منه العقد الاجتماعي[48]، وقد أكد ذلك بقوله: "إن العقد الأجتماعي يعطي للمجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضاءه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل أسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الإدارة العامة لا يمكن أبداً التصرف فيها، وصاحب السيادة هو كائن جماعي لايمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه...."[49].

ثم وجد (جانجاكروسو) صيغة توافقية بين السيادة شبه المطلقة عند (هوبز) والسيادة المحدودة دستورياً عند (لوك), لأنه اعتبر الشعب وحده مصدر السيادة وان نجاح ممارسة السيادة من قبل الحكومة هو ان تكون خاضعةلأحترام الإرادة العامة. فأصبحت السيادة السياسية انعكاساً للسيادة الشعبية، كما ارتبطت السيادة بالديمقراطية بقوة. والسيادة تكون مطلقة عندما تكون اصيلة أي مستمدة من الشعب, ومحدودة عندما تكون مستمدة من الحكومة[50].

أما **(مونتسكيو)**[*]،فقد تحدث عن الفصل بين السلطات وفكرة الحريات لتدعم نظرية سيادة الشعب[51]. ويعد كتاب **(روحالقوانين)**لمونتسكيووالذي صدر في عام 1748، واحداً من أعظم الكتب التي ظهرت في عصر الأنوار الذي سبق الثورة الفرنسية. ويبين كتاب(روح القانون) العلاقة بين القوانين ونوع الحكومة. كما ويوضح العلاقة بين القوانين والعادات والدين وأسلوب التجارة والمناخ وغيرها من العوامل،وكتاب(مونتسكيو) هذا عبارة عن بحث اجتماعي في العلاقات المتبادلة بين مكونات الحضارة. وقد أصبح كتابه فيما بعد الكتاب المقدس عند زعماء الثورة الفرنسية، إذ نقل واضعوا مسودة الدستور الأمريكي عن مونتسكيو نظريته في فصل السلطات، ومبدأ استبعاد الوزراء وموظفوا الحكومة من عضوية المجالس النيابية[52].

ولتفادي الأساءة في أستخدام السلطة التي كانت ممثلة بالحكم المطلق، فإنه يقتضي أبتداءاً تقسيم وظائف الدولة مع عدم تركيزها في يد هيئة أو جهة واحدة، وإنما توزع على هيئات متعددة بتعدد تلك الوظائف، بحيث تقوم كل سلطة بمراقبة السلطة الأخرى، إلا أنه في الوقت ذاته يجب أن لا يكون هذا الفصل كاملاً بين السلطات، ولابد من إقامة نوع من التعاون بما يحقق فكرة التوازن المفترضة بين هذه السلطات في النظام النيابي البرلماني[53]. وبذلك، فإن على الدولة القانونية توزيع الوظائف المتعلقة بالتشريع والتنفيذ والقضاء على هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية مع ضرورة فصلها عضوياً عن بعضها البعض. ولعل أهم الفوائد المتحققة من ذلك الفصل هو منع الأستبداد بالسلطة مما ينعكس على أحترام الحقوق الفردية[54].

ومن الاحداث التاريخية التي كان لها اثر مهم على فكرة السيادة,هي الثورة الفرنسية لعام 1789 فقد حصل هذا الحدث السياسي المهم لهذه الفترة ضمن الحدود الوطنية[55].فقد احلت هذه الثورة مبادئ جديدة,منها مبدأ دولة الامة الذي احل محل دولة الأمير, وبذلك نقلت السيادة من الأمير إلى الأمة بفضل فكرة الشخصية المعنوية للأمة وبوصفها شخصاً قانونياً[56].

كما اثرت مسألة القوميات التي ظهرت في الغرب في المدة(1815–1848)في السيادة, إذ انها ظهرت بصورتين، الأولى تحرير جماعات المواطنين في الدولة التي ينتمون إليها تحت سيطرة حكومة ينتمي أعضاؤها بسبب ما إلى قومية أخرى، وإعطاء الأقليات إمكانية تشكيل دولة مستقلة, أما الثانية فهي جمع الشعوب التابعة لقومية بذاتها والتي كانت من قبل خاضعة لسيادات مختلفة سواء أكانت دولاً مستقلة او كانت قومية في دولة واحدة[57].

أما**(هيجل)**[*]،فيرى أن سيادة الدولة تفترض وجود تنافس دولي بين الوحدات السياسية المتعارضة، وتكمن قوة كل منها في سلطتها على افرادها. كما يرى ان الدولة في تحديد علاقاتها الخارجية يجب ان تكون مستقلة, والقواعد الأخلاقية الملزمة على الافراد داخل الدولة ليست ملزمة على الدولة في علاقاتها الخارجية, لان علاقتها بالمجتمع الدولي تختلف عن علاقتها مع الافراد داخل الدولة. كما وصف سيادة الدولة بالسلطة العليا وهي تكون بيد الملك[58]. لقد اعتنقت الثورة الفرنسية فكرة (روسو) عن السيادة من منطلق رفض الأستبداد وتحكم الاباطرة والملوك في الامة. ومن ذلك الوقت أصبح المفكرون يربطون بين السيادة والأمة وتلاشت نظرية السيادة الملكية[59].

وفي القرن العشرين، تعرضت فكرة سيادة الدولة الى تراجع كبير مع تراجع دولة الرفاهية ونقطة تحول الليبرالية الجديدة التي بدأتها اغنى البلدان في الثمانينيات, وتطور الرأسمالية, وظهور جهات فاعلة خاصة قوية اصبح لها تأثير حاسم على الحياة الاقتصادية والاجتماعية منها(المنظمات غير الحكومية, الشركات عبر الوطنية, المجموعات المالية، ...الخ), وبالإضافة إلى بروز فكرة السيادة الوطنية التي تعد صميم النظرية الديمقراطية, كل هذه العوامل أدت الى انتزاع سيطرت الدول على المجتمع[60].كما ان المفهوم الجديد للدولة اسهم في تحرير السيادة من طابعها التقليدي المطلق إلى بنية دستورية جديدة[61].

**المحور الثالث: مفهوم السيادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر**

**أولاً: السيادة لغةً** : السيادة من ساد تقول ساد سيادة عظم وشرف وساد قومه صار سيدهم[62].والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيود، والزعامة السيادة والرياسة[63].وسيد المرأة زوجها قال تعالى: **(وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ألباب)**[64]. وفي الحديث النبوي قال نبي الرحمة محمد (ص): **(السيد الله تبارك وتعالى)**، وقال أيضاً: **(أنا سيد الناس يوم القيامة)**، وهنا فالسيادة تدل على المقدم على غيره جاهاً ومكانة ومنزلة أو غلبة أو قوة وأمراً ورأياً وقراراً وشجاعة وكرماً[65].والسيادة من السيد، وهو المسن، وقيل الجليل منها وإن لم يكن مسناً، وقيل: المسن من الإبل والبقر أيضاً. كما أنها الزائد على غيره في صفة أو اكثر من الصفات الممدوحة عرفاً.وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة[66].

ويقترب معنى السيادة في الفكر الإسلامي من معنى الحاكمية التي لا تثبت إلا لله سبحانه وتعالى وحده، ومعنى (الحكم) أي (السلطة) و(السلطان) التي تنصرف إلى السلطة التنفيذية والتي يجب أن تحكم وفق ضوابط النظام الإسلامي، أي أن الحكم للأمة لأنها هي صاحبة الولاية، وقد دافع الإسلام بكل قوة عن حقوق الإسنان قبل أن تشرعه أحكام القانون الدولي، بل وتابعها على كل مراحل الخلق البشري، أي من مرحلة الخلق الأولى إلى مرحلة

تحمل المسؤولية ثم إلى مرحلة الخلافة، وأكد أن حقوق البشر قائمة على صوت الكرامة والحياة والعلم والعقلوالإرادة[67].وتنظر الحضارة العربية الإسلامية إلى فكرة السيادة على أنها مفهوم مزدوج، الذي يؤكد من جهة على المصدر الشرعي للحق السيادي المؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى حق الشعب في أختيار نواب عنهم على أساس الشورة دون الخروج عن الحاكم إلا إذا أعلن كفره وخروجه عن الإسلام[68].

**ثانياً السيادة اصطلاحاً:** عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها، وعرفت أيضاً بأنها: وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه. وعرفت أيضاً بأنها: السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال[69]. والتعريفات السابقة متقاربة, ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة, وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

لقد كانت الدولة الإسلامية تخطو أولى خطواتها بأتجاه البناء والأستقرارمنذ نشأتها الأولى في المدينة المنورة والتي تزامنت مع هجرة الرسول في عام 622م، وقد كفلت الدولة الإسلامية للجميع في كنفها الحقوق والحريات وما عليهم من الواجبات، علاوة على أن السيادة بمفهومها الحقيقي ظلت تقوم وفقاًلأسس وضوابط قد حددها القرآن والسنة مع وضع الإرادة العامة لأفراد الشعب موضع الأعتباروذلك عند اختيار الحكام أو عزلهم، كما يعد ذلك المعيار على وجود السيادة من عدمها. إن الدولة الإسلامية لم تكن دولة مدنية كالإغريق أو دولة قومية مثل ظهرت في أوربا محددة جغرافيا، بل كانت دولة قانونية ديمقراطية وفقاًلأسس قد وضعها وحددها لها القرآن، إلا أن انحراف الحكام بسلطتهم عن السيادة التي قد كفلها الإسلام أدت لسقوط الدولة الأسلامية[70].

كما ذهبت غالبية الكتاب الحديثين إلى القول بإن نظرية السيادة هي نظرية معروفة في الفقه الإسلامي، وإنها مشروحة في كتابات بعض قدامى الفقهاء، ورغم أتفاقهم على ذلك، إلا أنهم أختلفوا عند الحديث عن مصدر هذه السيادة أو صاحبها. فذهب بعض الكتاب الى أن صاحب السيادة هو الله، ويتزعم الرأي في العصر الحديث الكاتب الاسلامي (أبو الأعلى المودودي)، الذي يرى أن السيادة أو الحاكمية لله وحده الذي بيده التشريع، وليس لأحد وان كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله، والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى اليه، وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية،فسلطة التشريع – أي سلطة اصدار أي أمر من الأوامر، انما هي لله وحده، ويستشهد على ذلك بقوله تعالى: (أن الحكم الا لله، أمر ألا تعبدوا الا إياه)[71]، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[72].

وتنعم أحكام الشريعة الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، فهي ليست قواعد وضعية يمكن أن تتناول أصولها يد البشر بالتعديل والتبديل كلما أرادو ذلك، بل هي أحكام فرضها الشرع ونظم بها كل جوانب الحياة، ومثلت وثيقة المدينة التي كتبت بموافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في العام الأول من هجرته إلى المدينة، السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع (الآخر) اليهودي، والوثني وهو ما يسمى في العصر

الحديث بالقانون الدولي الخاص، وكذلك مثلت نظامًا متكاملا للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما أصطلح عليه الدولي العام[73].

وبإعتبارأن القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية، فالسيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة ليست حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية، وليس للحاكم أية صفة إلهية أو يستمد سلطانه من قوة غيبية، وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه، فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الأستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الأمة والتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع الفرد [74].

ويمكن القول أن الإسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع والسيطرة، إذ يقر الإسلام أن السلم هو أفضل العلاقات الدولية، ولا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الغير إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون أو يعتدى على المتعهدين له، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في البقاء، وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها.ولهذا، فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الإسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة، فالمسلمون في الدولة الإسلامية يكونون جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة. وللدولة الإسلامية أن تسن التشريعات بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى[75]. فالدولة الإسلامية لها أن تنظم شؤونها الدولية على النحو الذي يحقق مصلحة شعبها، ولها أن تمارس سلطانها على الصورة التي تكفل للأمة أمنها وتكفل للأفراد تمتعهم بالحريات الأساسية والحقوق الإنسانية كلها على أساس العدل والمساواة.إن الآثار العملية التي أحدثتها الشريعة الإسلامية في النظم التي كانت سائرة في خارج الدولة الإسلامية هي آثار عميقة وبعيدة المدى في تبلور فكرة الدولة في مظهرها الحديث، وما تلاه من ظهور مبادئ القانون الدولي[76].

وفي الفقه الإسلامي، فإنه على الرغم من أن مفهوم الدولة بمعناه الحديث لم يكن قد عرف بعد، فإن آراء عديدة قد ذهبت إلى أن الإسلام قد عرف مبدأ السيادة وسيادة الدولة المستقلة.فقد وجد بعض الفقهاء المسلمين أن السيادة بمعناها المطلق هي الله تعالى وحده لأن الحكم والتقدير له وليس لأحد غيره، فهو يأمر وينهي وله مآل كل شيء وأن إرادة الله تتمثل في صورة نصوص واضحة قطعية الدلالة والثبوت، أو في شكل قواعد كلية تتيح للناس قدراً من سلطة التقدير للأمور بدليل الآيات: قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلا ِللَّهِ أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[77]، وقوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَرِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[78]، وقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[79].والحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة المتجسدة في صفوة أبنائها وهم يعرفون بأهل العقد والحل،وتناط مسؤولية تولية الحكام للسلطة في الدولة وتوصية إرادته ومساءلته، وإن اقتضى درء المفاسد وتحسين الحال القيام بعزله عن السلطة. في حين اتجه رأي آخر من الفقهاء إلى القول بأن الشريعة الإسلامية وإن تقر بأن الأمة هي مصدر السيادة والسلطة في الدولة، لكن ولاية الحاكم لا تنعقد إلا ببيعة أهل العقد والحل من أبناء الأمة، بمعنى النخبة والصفوة من الناس.وذهب رأي ثالث من الفقهاء المسلمين إلى أن السيادة هي لله في مجال النصوص الواضحة في الكتاب والسنة والجماعة المسلمين، وفي حال افتقار النص قبول التأويل والأخذ به. وعلى أية حال يمكن القول بأستقرار فكرة السيادة في النظام الإسلامي، وذلك بالتأكيد أن الأمة لها السيادة والإشراف على مصالحها ودولتها وفق إطار القانون والشريعة الإسلامية[80].

أما من الناحية السياسية فقد عدت السياد ركناً من أركان الدولة، بحي لا يكون للدولة وجود كامل إلا بها، فعلى مستوى الداخل تتمتع مؤسستها بحق لطاعة وتمتاز قوانينها بالشرعية، وعلى مستوى الخارج تتمتع الدولة بالمساواة مع بقيى دول العالم، وتستحق إجراءاتها حق الطاعة وقوانينها الشرعية، وتتمتع بالمساواة في الحقوق والواجبات مع بقية دول العالم، إذ لا يجوز بموجبها أن تحصل دولة على زيادة في الحقوق على حساب دول أخرى، أو تتمتع بإعفاء من ألتزام ما من دون أن تتمتع به بقية الدول المعترف بسيادتها[81].

وهكذا نجد أن السلطة في المجتمع الإسلامي في عهد الخلافة الراشدية قد استندت إلى البيعة والتولية لشخص الحاكم أو الخليفة، وهو ما يشبه عملية الانتخاب في الأنظمة الجمهورية في الوقت الحاضر، أما في عهد الدولتين الأموية والعباسية، فقد كانت عملية أنتقال السلطة الداخلية تتم عن طريق ولاية العهد، فهي كانت أقرب إلى الملكية الوراثية التي شهدتها الكثير من المجتمعات وما زالت قائمة في دول عديدة من عالم اليوم.

**ثانياً: تطور مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر:**

ان الإسلام عبارة عن نظام متكامل اقتصادي واجتماعي وسياسي،إلا أن هذا النظام المتكاملالايمكن ان يطبق دون وجود حكومة إسلامية[82]، دستورها القرآن الكريم, وسنة الرسول والائمة الطاهرين، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**[83]، وحديث الرسول محمد (ص): **(اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي)**. وكان نظام الخلافة والامامة والولاية في الإسلام قائم على أساس الرئاسة العامة في أمور الدين وشؤون المسلمين وسياسة الدنيا نيابة عن النبوة كون مبدأ سيادة القانون[84].

لقد أوضح القرآن الكريم الأسس والقواعد المتعلقة بمسألة السيادة بشكل مفصل,بالإضافة للمبادئ السياسية للحكومة ومؤهلات الحكام ومسؤوليتهم ووظائف عامة الشعب في المجتمع السياسي الإسلامي[85]، لإن الإسلام دعا إلى تحرير البشر من فكرة العبودية والخضوع, ويرفض التدخل في شؤون الغير إلا لحماية الحريات العامة ونصرت المظلوم والتدخل في حال منع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في ان تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها, وللتعرف على مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي لابد من التعرض إلى الإتجاهات المتنوعة

لتحديد هذا المفهوم في الفكر الاسلامي أتباعاً للقيم الشرعية لمصدر السيادة كالسلطة العليا التي تسير ارادة الدولة والامة[86].

ومن أهم هذه الاتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يرى ان مصدر السيادة هو **الحاكمية لله**, اي بمعناها المطلق هي لله لان التقدير والحكم له لا لغيره، وهو يأمر وينهي وله آل كل شـيء، وتتمثل ارادة الله ﷻ في نصوص واضحة قطعية الثبوت والدلالة او بشكل قواعد تتيح للأفراد قدر من السلطة في الأمور،إذأن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية والداخلية, ولكنها مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية, فهناك من المفكرين الإسلاميين* من يرى أن نظرية السيادة موجودة ومعروفة في الفقه الإسلامي، وتم التطرق إليها والحديث عنها في كتابات بعض الفقهاء القدامى، ولكنهم اختلفوا في تحديد مصدر السيادة و صاحب السيادة.ويذهب(أبو الأعلى المودودي)(*)، فيالرأي الذي يعتبر ان صاحب السيادة هو الله تعالى, ويرى ان السيادة او الحاكمية لله وحدة الذي بيده التشريع وليس لأحد وإن كان نبياً[87].قال تعالى:(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)[88]. وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )[89], ومن قطعية هذه النصوص والتي لامجال لإنكارها انها تدل على أن السيادة للشرع وحده، وأن الحاكمية لله فيقر إلتزام المحكوم والحاكم بشرع الله سبحانه وتعالى، وعدم انبثاق تشريعات أو ممارسات تخالف الشرع وذلك بالأستناد إلى قاعدة (الحاكمية لله)[90].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأجواء السياسية والأجتماعية في الهند كانت من العوامل المهمة التي ساعدت المودودي على إبراز مسألة الحاكمية والترويج لها؛ ذلك أن الهند كانت تخوض حينها صراعاً مريراً مع البريطانيين، والذي تكلل بأستقلالها عام ١٩٤٧، وقد اشتركت في هذه المقاومة كل مكونات الشعب الهندي بمختلف طوائفه وأديانه، وكان من الطبيعي بعد أن حصلوا على استقلالهم بناء دولتهم على أسس وطنية حديثة تعتمد النظام الديمقراطي البرلماني العلماني، والذي يعتمد مبدأ الإنتخابات الشعبية أساساً للعملية السياسية، فكان من الطبيعي ظهور أحزاب سياسية كثيرة، ينتمي كل منها إلى ديانة من الديانات الفاعلة في الهند، كالهندوس والسيخ، وهو الأمر الذي أثار في مجمله حفيظة المسلمين الذين كانوا يحكمون البلاد قبل مجيء الأحتلال البريطاني، وهم في ذات الوقت يمثلون أقلية في البلاد، قياساً لمجموع الآخرين، وبالتالي سوف يكون لزاماً عليهم القبول بتشريعات (البرلمان الهندي) الذي لا يشكلون فيه الأكثرية، ومن ثم الخضوع لقوانين ليست إسلامية في مجملها[91]. وفي أوائل أربعينيات القرن العشرين، طرح (المودودي) في كتابه الموسوم (المصطلحات الأربعة في القرآن) أصول نظريته في الحاكمية، حيث ذكر في أكثر من موضع من كتابهالمعاني والأفكار التي سوف يتأثر بها ويتبناها سيد قطب لاحقاً(*)، بل ويطورها ويضفي عليها لمسته الثورية والأدبية الخاصة[92].

ويرى (المودودي) في طرحه هذا أن (الربوبية) بمعنى الحاكمية السياسية تمثل أهم وأبرز معاني الربوبية التي كان يدعيها الفراعنة الذين حكموا الأقطار الجاهلية بحسب تعبير (المودودي)[93]، وهو يبين هذا المعنى بقوله: "ولم تكن دعوى فرعون الأصلية بالألوهية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية، بل بالألوهية السياسية!، فكان

يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر... ويقول إني مالك القطر المصري وما فيه من الغنى والثروة وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه، وشخصيتي المركزية هي الأساس لمدينة مصر واجتماعها، وإذن لا يجرين فيها إلا شريعتي وقانوني... أما دعوة موسى عليه السلام التي كانت سبب النزاع بينه وبين فرعون وآله، فهي في الحقيقة أنه لا إله ولا رب بجميع معاني كلمة (الرب) إلا الله رب العالمين، وهو وحده الإله والرب فيما فوق العالم الطبيعي، كما أنه هو الإله والرب بالمعاني السياسية والأجتماعية، لأجل ذلك يجب ألا نخلص العبادة إلا له، ولا نتبع في شؤون الحياة المختلفة إلا شرعه وقانونه"[94].

وهناك بعض الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظرية (المودودي)، تتضمن ما يلي[95]:

1. الإستبداد: يتمثل أحد الانتقادات في أن نظرية المودودي تميل إلى الترويج لشكل سلطوي للحكم، إذ يجادل النقاد بأن تأكيده على دولة إسلامية يقودها حاكم واحد أو مجموعة حصرية من علماء الدين يقوض المبادئ الديمقراطية والحريات الفردية.
2. الإفتقار إلى التعددية: إذ أن نظرية المودودي تمتازبمقاربتها المحدودة للتعددية والتنوع.ويرى النقاد بأن تركيزه على تنفيذ تفسير فردي للشريعة الإسلامية والأعراف يمكن أن يتجاهل وجود تفسيرات متعددة وممارسات ثقافية متنوعة داخل المجتمعات الإسلامية.
3. الحقوق والحريات المحدودة: اتُهمت نظرية المودودي بتقييد الحقوق والحريات الفردية بأسم تطبيق الشريعة الإسلامية.ويرى النقاد بأن تركيزه على تنفيذ إطار قانوني صارم قائم على تفسير محدد للتعاليم الإسلامية يمكن أن يقوض حريات التعبير والدين والاستقلالية الشخصية.
4. الإفتقار إلى الشمولية السياسية: ويتمثل هذا الأنتقادفي أن نظرية المودودي تميل إلى استبعاد غير المسلمين والأقليات من المشاركة الكاملة في النظام السياسي، إذ أن تركيزه على الدولة الإسلامية يمكن أن يهمش المواطنين غير المسلمين ويقيد حقوقهم وفرصهم.
5. الإفتقار إلى التطبيق العملي: إذ يرى بعض النقاد قابلية النظرية للتطبيق العملي المحدود في المجتمعات الحديثة المتنوعة والمعقدة،إذ يقول النقاد بأن رؤيته المثالية للدولة الإسلامية قد لا تعالج بشكل كاف تعقيدات الحوكمة والتنمية الاقتصادية والرفاهية الأجتماعية في السياقات المعاصرة.

**الاتجاه الثاني:** يرى الإتجاه الثاني أن السيادة للأمة،إذ تمثل الامة مصدر للسلطة العامة لا للخليفة وذلك لأنه يعتبر الوكيل عنهم في أمور دنياهم ودينهم حسب شريعة الله ورسوله،وللأمة الحق في توجيهه ان أساء والحق وعزله عن منصبه والذي وليه بأختيار الامة، وهذا ما قال به جمهور العلماء والفقهاء من المحدثين والقدامى، وفي ذلك يقول (عبد الوهاب خلاف) أن الخليفة يستمد سلطاته من الامة المتمثلة بأهل الحل والعقد ويعتمد في بقائه على ثقتهم به وأهتمامه بمصالحهم[96].

ويرى باحث أخرأن مصدر السيادة هو الامة وحدها وهذا الرأي هو ما قال به جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث (لا تجتمع امتي على ضلالة) ويفسر هذا الحديث ان الامة متى ما اجتمعت على رأي سيكون هو الحق وواجب الأخذ به لأنه صدر ممن له حق السيادة، وأيضاً أستدل أصحاب

هذا الرأيبالقرآن الكريم أصحاب هذا افي قوله تعالى: (يأيها الذين امنوا أَطِيعُواْ أله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِى الأمر مِنكُمْ)[97]. ويفسر العلماء أولي الأمر في هذه الآية بأنهمأهل الحل والعقد ويمثلون سلطة الأمة,إذ أن السيادة بمعناها الشامل أصبحت بيد الحاكم, ويشترط في هذا الحاكم توافر معنى السيادة بالمفهوم الشرعي، أي ان يكون من اهل الصلاح والإصلاح، فضلً عن الشروط الشرعية في ولاية الامر في الدولة الاسلامية[98].

وانتقد (عبد الحميد متولي) الرأي القائل أن نظرية السيادة كانت موجودة عند القدامى وانهم تحدثوا عنها, لأن نظرية السيادة هي حديثة نسبياً، وان اختيار الخليفة على أساس مبايعة اهل الحل والعقد او من قبل الأمة لا يعني انهم يأخذون بنظرية سيادة الامة, لإن نظرية سيادة الأمة تفسر اصل السلطة ومصدرها وصاحبها[99].

أما الإنتقادات التي وجهت لهذا الأتجاهفقد تمثلت بعدة أمور منها[100]:

1. إن الأمة في الإسلام ليس لها كيان واضح وبشري.
2. إن الأمة في الإسلام هي تخيل لأمة تجمعها العقيدة في مختلف الأزمان والبقاع.
3. إن الأمة لا تعبر عن نفسها مباشرة، وإنما تعبر عنها فئة من الأرستقراطية (الأشراف) التي تحتكر السلطة والعلم.
4. لا يوجد في دولة الإسلام فكرة عن حدود الدولة، لأن العالم الإسلامي إنا أتى في أول الأمر من الصحراء، وظل بعد تطوره إلى مجتمع مدني محاط بمجتمع بدوي رحال.
5. إن الأمة في الإسلام لم تحكم نفسها قط حسب رأي أحد النقاد، إذ لا يوجد في النظرية السياسية الإسلامية لا مجلس أمة، ولا مجلس تمثيلي (نيابي).

ت. الأتجاه الثالث: ويرى أصحاب هذا الأتجاه أن السيادة مزدوجة، وهو الاتجاه الوسط الذي يجعل السيادة مزدوجة لله تعالى وللأمة, والحقيقة في الإسلام أن السيادة في الدولة الإسلامية ثنائية للأمة ولله تعالى في ذات الوقت، وتلازم السيادتين ضروري وحتمي بينهما. علاوة على ذلك، فإن هذا الأتجاه يعد الدولة المؤسسة التي تنفذ شرع الله ولكنها في الوقت ذاته المؤسسة التي تحقق تطلعات المجتمع، فهي ناتج عن دوافع مركبة بعضها ديني وأجتماعي، وفي هذه النظرية تختفي ثنائية المدني الديني والمدني في التنصيف الكلاسيكي للدول[101].
وتدور السيادة في هذا الأتجاه حول محورين[102]:

- المحور الأول:سيادة مطلقة لله تعالى في مجال النصوص ودستور احكام القرآن والسنة.
- المحور الثاني: سيادة شعبية محدودة لاغلب المسلمين وهنا يفرق بين ممارسة الحكم والسيادة، إذ أن السيادة لله تعالى وحده،أما الحكم مفوض من الله عز وجل بالوكالة الى الامة لتمارسه في حدود السيادة الإلهية، ويستشهد بهذا في قوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[103]، ومن انصار هذا الراي (عبد الرزاق السنهوري)،إذ يبين ان الله تعالى فوض الأمة لممارسة سلطة الحكم ويؤكد رأيه من خلال لو كانت السيادة مفوضة للامة الاسلامية لما استطاعت ان تعدل في احكام القرآن والسنة، ويستدل بذلك في قوله تعالى: (وَلَنتَجِدَلِسُنَّةِاللَّهِتَبْدِيلًا)[104], ولعل ما توصل إليه اصحاب الاتجاه الثالث هو اقرب للقبول وذلك لتمييزه بين الحكم والممارسة وبين التشريع

والسيادة. أن السيادة في الإسلام للمشرع والأمة مفوضة لتنفيذ وممارسة السيادة مع مايتلائم واحكام الشريعة الاسلامية اذا ليس لاحد من الافراد او مجتمعة ان تخالف نص من نصوصها ولا ان يبتدع أو ينشأحكماً لمنفعة ذاتية أو هوى وانما يستنبط ويجتهد من الأحكام ما يتفق و جوهر وروح الشريعة[105].

وبذلك ان الظروف التي نشأت فيها الدولة الإسلامية وسلطتها تختلف كليا عن الظروف التي نشأت فيها فكرة السيادة, لان البيئة التي نشأ فيها الإسلام تخلو من النظام الإقطاعي وتعدد السلطات داخل المجتمع الواحد كما في الغرب, وهذه كانت الأسباب التي سعى الملوك للقضاء عليها لكي تتركز السلطة بيد الدولة، ومن هنا جاءت فكرة السيادة. وأن الإسلام هو الذي وحد بين القبائل والسلطة السياسية في الجزيرة العربية عندما جاء الرسول محمد (ص) فلم يكن بحاجة لأي نظرية من صنع البشر[106].

**المحور الرابع : أنواع السيادة وخصائصها والنظريات المفسرة لمفهوم السيادة**

إن أي مجتمع سياسي لا يمكن تصوره بغير سلطة حاكمة تنظمه وتضع القواعد له. وفي الماضي كان الحكام يتجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على أنها حق شخصي اكتسبوه بفضل صفاتهم الشخصية ومواهبهم الذاتية، ومن ثم فلم تكن الأزمنة القديمة تميز بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعدها امتيازاً خاصاً له، لكن هذا الخلط لم يستمر طويلاً، فقد تم في العصور الحديثة الفصل بين السلطة السياسية والحكام الذين يمارسونها، وتم اسناد السلطة إلى شخص آخر له طابع الدوام وهو الدولة، وأصبح الحكام مجرد عمال عرضيين ومؤقتين لممارسة السلطة. وبذلك، تحددت أركان الدولة فأصبحت تتكون من الشعب والاقليم والسلطة العامة، وهذه السلطة العامة يطلق عليها (السيادة).

وتعني السيادة كما ذكرنا سابقاً وصفاً قانونياً لواقع سياسي، ويعني القدرة على اتخاذ القرارات السياسية داخل الدولة وفي سياستها الخارجية وفي الفكر القانوني.وتعد السيادة السمة المميزة للدولة ككيان سياسي وقانوني, وأن جوهر سلطة الدولة هي السيادة، ولاوجود لسلطة الدولة بدون سيادتها وهي تمثل سلطة الدولة بما تتضمنه من أنواع وأركان وخصائص.

أولاً: أنواع السيادة: يشير المفهوم السياسي للسيادة بقدرة الدولة على رفض الأمتثال لأي سلطة خارجية ومن ذلك يتوضح ان بعض الدول تتمتع بالسيادة بصفة قانونية ولا تتمتع بالسيادة السياسية فهي لا تملك القدرة الحقيقية لتحقيق ذاتها بشكل كامل في مجال العلاقات الدولية،ولا تستطيع فرض ارادتها على دول غيرها لتحقيق مصلحتها الوطنية، وايضاً قد لا تملك مجرد القدرة على الدفاع عن ارادتها[107], وبذلك تقسم السيادة الى نوعين[108]:

1. السيادة الداخلية: وهي في مظهرها حرية الدولة في التصرف كيفما شاءت في أمورها الداخلية، فهي قادرة على أن تختار نظام الحكم الذي يلائمها، تسن لنفسها الدستور الذي يتطابق مع أوضاعها الثقافية والاقتصادية والأجتماعية، ولها القدرة بإحداث التغيرات الداخلية، و فرض الضرائب على سكان الدولة سواء أكانوا من رعاياها او الأجانب المقيمين في دولتها، ولها ان تسن التشريعات والقوانين ما يتلائم وطبيعتها،

وتجعل جميع الأفراد والأشياءالكائنة في اقليمها خاضعة لمحاكمها، إلا من تعفيه من اختصاص القضاء الإقليمي وفقاً للعرف الدولي.

2. السيادة الخارجية: وهي حرية الدول في التصرف في شؤونها الخارجية من دون سلطان عليها من قبل دولة أخرى، او منظمات دولية، وان ممارسة الدولة سيادتها الخارجية لها مظاهر مختلفة، فلها أن تدخل في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، أو تقطع هذه العلاقات، ولها أن تشترك في المؤتمراتالدولية او لا تشترك، ويمكنها ان تنضم إلى المنظمات الدولية او الإنسحاب منها، بل ان لها الحق في استخدام القوة لتحقيق مصالحها، او لحل ما قد ينشأ من النزاعات بينها وبين غيرها، ولها كذلك أن تشترك في حرب قائمة، او تلزم جانب الحياد, ويلاحظ ان السيادة الخارجية دورها سلبي وذلك لان سلطة الدولة وان كانت لا تخضع لسلطان خارجي على ادارة شؤونها الخارجية، إلا أن سلطتها لا تظهر سلطة عليا تمكن الدولة من ان تفرض ارادتها على غيرها من الدول، وإنما تمارس كافة الدول سيادة دولية للمجتمع الدولي كونه شخص معنوي يمارس اختصاصاته في مواجهة كافة الدول, وقد شخصت السيادة لدى مؤسسي قانون الشعوب بدءاً ( فزدي فيتوريا) وحتى ( هوجو غروسيوس)،الذيناعتبرو أن السيادة هي سلطة عليا لا تخضع لأي ارادة بشرية، ولكن يجب احترام القانون الطبيعي وقانون الشعوب. واصبح يقصد فيما بعد انها حرية الدولة في ادارة شؤنها الخارجية وعلاقاتها مع القوى الدولية والدول الأخرى، مما جعل البعض يسميها (السيادة الدولية للدولة)[*]،فهذا المظهر الذي تمارس فيه الدولة سيادتها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي بشكل يضمن استقلالها ويضمن ان الدول الاعضاء في المجتمع الدولي يمارسون سيادتهم المستقلة على الصعيد الدولي وهذا امر اساسي يكفل الحقوق والواجبات للدول[109].

3. السيادة الاسمية: وهي الحكم بالأسم فقط، وفي الواقع يكون الحاكم غير قادر على ممارسة اي سلطة فعلية كما هو الحال في الأنظمة الملكية والجمهورية[110].كما تشير السيادة الأسمية إلى الإعتراف الرسمي بكيان أو فرد معين بأعتباره السلطة السيادية، إذ يمثل الجانب القانوني والرمزي للسيادة، ويحتفظ كيان معين مثل الملك أو الرئيس أو الهيئة الحاكمة بلقب أو منصب معترف به للسلطة السيادية. ويتم الأعتراف بالسيادة الأسمية من قبل الجهات الخارجية أو المنظمات الدولية أو الدول الأخرى. ومع ذلك، فإن السيادة الأسمية لا تضمن بالضرورة ممارسة السلطة الفعلية أو السيطرة على إقليم أو سكان، إذ يأتي هنا دور السيادة الحقيقية. ويوجد هذا النوع من السيادة بشكل عام في أنظمة الحكم الديمقراطية البرلمانية، كما تعني السيادة باللقب فقط. ويطلق عليها أيضاً (السيادة الفخرية)، والسيادة الأسمية هي الشخص الذي يمثل رمزاً لسلطة الدولة ويمارس السلطة السيادية بالأسم فقط، أما من الناحية النظرية، فإن مجلس الوزراء والبرلمان يتمتعان بالسيادة الحقيقية، ومن أمثلتها السيادة في إنجلترا والهند. ومن الجدير بالذكر في بعض الحالات، قد يكون هناك انفصال بين السيادة الإسمية والسيادة الحقيقية. على سبيل المثال، قد تمتلك دولة أو حكومة سيادة اسمية ويتم الأعتراف بها دولياً، ولكنها تواجه صراعات داخلية أو تدخلات أجنبية أو قيوداً أخرى تعيق قدرتها على ممارسة السيطرة والسلطة الكاملة. من ناحية أخرى، قد يمارس كيان غير حكومي أو سلطة فعلية سيادة حقيقية على منطقة أو سكان دون اعتراف رسمي من المجتمع الدولي[111].

ووفق الرؤية الحديثة تقيدت سيادة الدول، فلم تعد السيادة مطلقة، ويجب إعادة النظر فيها لا من اجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في التعاون والأمن الدوليين، ولكن بقصد الاقرار بأنها من الممكن أن تؤدي أكثر من وظيفة وتتخذ اكثر من شكل، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، فقد أشار (كوفي عنان) الامين العام للأمم المتحدة إلى مفهوم جديد للسيادة،وقد طرح تصوره عن السيادة على الجمعية العامة في دورتها (54)، إذ رأىأن السيادة لم تعد خاصة فقط بالدولة القومية التي تعتبر اساس في العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالافراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الاساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل الأمم المتحدة ,وهذا قد أعطى مفهوماً جديداً للسيادة، وهو الحفاظ على حقوق الافراد في السيطرة على مصيرهم، وأما الدولة فمهمتها فقط حراستهم ومن سياق هذا المفهوم نزعت من الدولة القيم الاخلاقية والمرجعية واعطت الى الفرد، الامر الذي اعتبره البعض سحب البساط من تحت اقدام الحكومة والحكم واضعافاً للسيادة[112].

ومن خلال ماسبق، نستنتج مرتكزات مبدأ السيادة حيث تمنح الدولة مجموعة من المبادئ و الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية والتي تشكل اساس علاقة الدولة مع بقية الدول وابرزها[113]:

1. حق البقاء والوجود: فهي تمنح الدولة سلطة مطلقة لتقوم بكل ماهو ضروري من اجل بنائها ووجودها كوحدة دولية على الصعيدين الداخلي والخارجي ولا سيما في تنظيم علاقاتها مع المجتمع الدولي.
2. حق الحرية والأستقلال: تتمتع الدول وفقاً لهذا الحق كل ما يضمن حقوقها في الشؤون الداخلية الخارجية وعدم الخضوع الى سلطة اخرى ويمنحا حريتها في التعبير عن مركزها القانوني والسياسي والثقافي والاقتصادي بعلاقاتها في المجتمع الدولي.
3. حق المساواة في السيادة بين الدول:بمعنى ان جميع الدول متساوية في واجباتها وحقوقها وعلاقاتها وطريقة تعاملها مع بعضها البعض، من دون تمييز في المعايير الجغرافية والعسكرية والديموغرافية, على الرغم في العلاقات في الواقع يختلف وتظهر الفروقات بين الدول الفقيرة والغنية.
4. مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية وهو من اهم المبادئ للحفاظ على استقرار الدولة وسلامتها واستقلالها والحفاظ على السلم والامن الدوليين.
5. السيادة على النشاطات الاقتصادية والإستثمارات:كل دولة لها الحق في السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها ونشاطاتها الاقتصادية والتصرف بها بكل حرية وفي تنظيم الأستثمارات الأجنبية على ارضها.
6. حل النزاعات الدولية بطرق سلمية:يضمن هذا المبدأ احترام استقلال الدولة وعدم السماح بأستخدام القوة والعنف لضمان الأستقرار الدولي ويتوافق مع مبدأ الأمن الجماعي بهدف حماية الدول من الأعتداء عليها بتضافر الجهود الدولية في وجه المعتدي.

ثانياً:خصائص السيادة

تتمتع السيادة وفقاً لنظرياتها المتعددة بمجموعة من الخصائص التي لا تكتمل السيادة بغياب احدها وتصبح ناقصة وهي كالآتي:

1. الإطلاق: يذهب (دوجى) بالقول ان السيادة ليست سوى ارادة صاحب الحق في السيادة والذي يميزه هذه الإرادة[114]. إن صاحب السيادة لا يفرض عليه قانون، وانما القانون هو التعبير عن إرادته، ولا يمكن لإرادة اجنبية أن تلزمه بالتصرف على نحو معين، لأنه لا توجد إرادة تساويه او تساميه، إرادته آمرة وليس لأحد قبله حقوق، وعلاقته بغيره علاقة المتبوع بالتابع أو السيد بالرعية، وعلى التابع أو الرعية تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر ليس بسبب فحواها أو مضمونها، ولكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم[115], فالأصل في مفهوم السيادة هو الإطلاق حيث انه احد العناصر الأساسية للدولة ولا توجد سلطة أعلى من سلطتها لا في الداخل ولا في الخارج، وان أية قيود مفروضة تكون مفروضة بإرادة الدولة، ومن ثم يمكن تغيرها او ازالتها بواسطة الدولة بالطرق القانونية، فأي قانون لا يمكن تغييره هو إستحالة قانونية[116].
2. العمومية:وتعني امتدادها على جميع الإطار الجغرافي وما يوجد فيه من قوى بشرية ومادية وتنطبق عليهم سلطتها، في أمور الحياة البشرية لتنظيمها وإقرار ما تراه أمناً وعدالة، فهي تضع الدستور وتسن القوانين وهذا الجانب هو الذي ميزها عن غيرها من المنظمات والجماعات والهيئات المختلفة داخل إطار الدولة او خارجه[117], كما ان عمومسلطان الدولة يعد سمة أساسية ذلك لأن الأعتراف بوجود قوى خارجة عن إرادتها أمر يمس سيادتها ويجعل منها ليس ذاتسيادة مطلقة ويتناقض مع فكرة السيادة ذاتها، فأن عموم سلطانها يعد سمة أساسية،فلا تقيد سيادة الدولة إلا ضوابط القانون الدولي والمجاملات الدولية عندما تستثني السفارات الأجنبية وتبعيتها لقوانين بلادها الخاصة[118]. كما أن الدولة تمتلك السيادة الشاملة، وذلك لأنها تنطبق على جميع المواطنين في الدولة بمن فيهم من يقيم في إقليمها بأستثناء ما يرد في المعاهدات الدولية والأتفاقيات مثل موظفين المنظمات الدولية والسفارات والدبلوماسيين, وفي نفس الوقت فأنه لايوجد من ينافسها في الداخل في ممارسة سيادتها وفرض الطاعة على المواطنين, صحيح إن المبعوثين يتمتعون بأمتيازات وحصانات الدولة لكن هذا لا يفقد الدولة سيادتها, ولا ينال منها حيث يلزم المبعوثين باحترام القوانين الوطنية والتقاليد والعادات, بمعنى وجود شمولية الكل أراضي الدولة وما عليها من موارد واشخاص[119].
3. التفرد والوحدانية : لا يوجد في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة فقط فإذا وجدت اكثر منها لفسدت[120], إذ أن جوهر السيادة هو عدم قابليتها للتجزئة أو التقسيم كونها ارادة مطلقة, فلا يمكن توافر سلطتين عاليتين منسجمتين في دولة واحدة[121], لقد برزت فكرة السيادة وهي تحمل صفة الكمال والإطلاق حيث إن الإرادة لا يمكن أن تتعدد أو لا يمكن أن تتجزأ فإن تعددها يعني عدم وجود دولة[122].

إن تجزئة السيادة يخلق مشكلة تبرر التدخل، وتؤدي إلى المساس بوحدانية السيادة القومية وانتقاصها [123],وبالنسبة للدول المركبة تقسم سلطة الحكم دون أن يمس ذلك التقسيم سيادة الدولة,فخصائص السيادة لن تتأثر بها، فلا يوجد إلا دولة واحدة حقيقية ولا يوجد الا سيادة واحدة[124].

ورغم تعدد الهيئات الحاكمة في الدولة سواء أكان في الأنظمة الفيدرالية او غيرها ومع تمتعها بسيادة تشريعية محلية، تبقى لديها سيادة واحدة، فأن الاتحاد قائم على عقد اجتماعي تاريخي حقيقي[125], والتعدد وإصطلاح تجزئة السيادة إلا مغالطة لا أصل لها[126].

4. الأستمرار والديمومة:تعني وإن تغير الحكام الذين يعبرون عن ارادة الدولة، فإن السيادة تظل باقية ومستمرة حتى أن بعض القوانين والقرارات تبقى حتى بعد زوال الحكومة التي اصدرتها، بالإضافة إلى ذلك لايرتبط وجود السيادة وعدمها بالحكومات[127].ووفقاً للفهم الديمقراطي الذي مزج بين السيادة والشعب فإن السيادة تبقى لأن الامة لا تفنى ولكن هذا لا يعني عدم فقدانها من الناحية العملية، حيث من الممكن ان تحصل في حالة الأحتلالأو الوصاية أو الأنتداب فتفقد الدولة شخصيتها القانونية[128].
5. السيادةلايمكن التنازل عنها: أي بمعنى أن الدولة لا يمكنها أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول (روسو): لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الارادة العامة فهي لا يمكن التنازل عنها وإن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره, فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. ويوجد بين الدولة والسيادة توافق وتلازم واذا تنازلت الدولة عن سيادتها فهي تهدم نفسها[129].
6. الاصالة و التجريد: إن سيادة الدولة الخارجية والداخلية على اقليمها هي اصيلة، حيث لا تستمد صفاتها من سلطة بشرية خارجية او داخلية حتى تستطيع ان تبسط سلطانها, إن السيادة مجردة من الأشخاص الذين لديهم سلطة الحكم بالدولة، وهذا يجعل سيادة الدولة على اقليمها لا تتأثر بترك اي منهم او سقوط نظام الحكم[130].

نستنتج أن السيادة كمفهوم اختلف بحسب المدارس الفكرية ونظرة المفكرين ولكن توصل الى انها ارادة الدولة المتكونة من تراكم عناصر القوة المتاحة لها، وكما أن السيادة وقد حظيت بالعديد من الخصائص الأنواع والتي تحدد طبيعة سيادة النظام القائم, وتظهر اهمية السيادة بكونها احد اركان الدولة المهمة والتي لابد من الحفاظ عليها والتمسك بها، وقد تأثر مفهوم السيادة بمرور الوقت بتطور التكنلوجيا وسرعة وسائلالإتصال الحديثة بين الدول، وسرعة التنقل،مما عمل على تغيير مفهوم السيادة، وجعل سيادة الدولة مرتبطة خارجياً مع الدول الأخرى بأجراءات من الأحترام المتبادل بين الدول.

ثانياً: النظريات المفسرة لمفهوم السيادة : بعد الوقوف على تأصيل نشأة مفهوم السيادة والتوصل الى انها صفة وسلطة عليا فأن السؤال الذي يطرح لمن يعود حق السيادة وتوجيه الامر؟ وللاجابة يفترض وجود شخص أو ارادة تملك هذا الحق ولها حق اصدار الاوامر بمعنى لها حق ( السيادة ) وتتحكم التطورات الاجتماعية والسياسية في تحديد من هو صاحب هذا الحق, وبحكم هذه الاوضاع تعددت النظريات التي تناولت مفهوم السيادة، ومن هو صاحب الحق وبحكم التاريخ السياسي والقانوني يمكن التوصل الى العديد من النظريات التي تناولت نظريات السيادة فقد ظهرت في البداية النظريات الثيوقراطية وبعدها الديمقراطية منها[131]:

1. النظريات الثيوقراطية : ظهرت عدة نظريات تفسر مصدر السيادة وتربطها بنشأة الدولة ومنها: (النظريات الثيوقراطية) التي ترجع اصل نشأة الدولة إلى أساس ديني، وان السلطة السياسية في الدولة مصدرها الله[132], لذا يجب على الشعب ان ينصاع لأوامر السلطة لأن سيادتها مستمدة من الخالق ولا يمكن لاحد محاسبتها الا الله، فأصبحت (النظرية الثيوقراطية) هي التفسير الديني السياسي للسيادة[133].

وبالرغم من اتفاق هذه النظريات في إسناد السلطة إلى الاله، إلا أنه يمكن التمييز بين ثلاثة نظريات، التي تنوعت بسبب تغير الظروف وبحسب التطور مما أدى إلى تغيرها في بعض الاحيان أو تكييفها على الاقل[134]، وهي كالآتي:

**أ.**نظرية تأليه الحاكم:وهي من اكثر النظريات تطرفاً وأولها ظهوراً واساس الحكم عند المصريين القدماء الذين يعتبرون الفرعون الهاً وسيادة مطلقة، ولاتفضل عليه اية سلطة، وهو مصدر جميع السلطات وهذا ماذكر في القرآن الكريم في قصة فرعون،قالى تعالى: (فَقَالَ أَنَاْ رَبُّكُمُ الأَعْلَى)(135)، وايضاً ذات الشئ ينطبق في الهند القديمة فان سلطة الملوك مستمدة من الاله الاكبر وهم يرون ان الحاكم هو الاله وليس مختار من قبل الاله بل هو الاله وله السلطة المطلقة ويعيش وسط الجماعة ليحكمها وعلى الجماعة أن تطيعه طاعة عمياء ودون اي اعتراض(136).

**ب.**نظرية الحق الإلهي المباشر DroitDivinSurnaturel: وتتلخص في مضمونها ان الحكام، وإن كانوا من البشر وليس لهم طبيعة الهيبة، وأن الله تعالى هو الذي يصطفيهم ويمنحهم السلطة، ويخصهم وحدهم بممارستها، أي أن السيادة العليا للحاكم، فهي لا تمنح الحاكم الصفة الالهية، وإنما تعتبر أن الله هو الذي أختاره(137).

**ت.**نظرية الحق الالهي غير المباشر DroitDivinProvidentie: وتعني أن الأختيار الإلهي للحاكم لا يكون مباشرة وانما بطريقة غير مباشرة بواسطة الشعب، ولكن بتوجيه من الارادة الالهية، حيث ان الشعب يكون مسيراً لا مخيراً في هذا(138)، وابرز رواد هذه النظرية (توماس الاكويني) و(جوزيف دي مستر). وقد اعتمدت هذه النظرية في القرون الوسطى بأشكال مختلفة نتيجة للصراع المستمر بين الإمراطورية والكنيسة من جهة وبين الملكيات الناشئة والكنيسة من جهة اخرى في اوربا. وقد فسرت تارة ان الله يرتب بشكل معين الحوادث لتصل اسرة معينة بوقت معين للحكم، وتارةمن الممكن ان يرشد الله الافراد إلى الطريق المؤدي إلى اختيار حاكم. إن نظرية الحق غير المباشر محاولة للحد من سلطة الملوك المطلقة في العصور الوسطى, يمكن اعتبار ان النظريات الثيوقراطية نظريات جاءت لخدمة مصالح معينة، وهي نظريات مصطنعة، وايضاً جاءت لتبرير استبداد الحكام، إذ مادام الله اساس السلطة وهو اساس وجود الدولة والحاكم فعصيان الحاكم من قبل المحكومين يعني عصيان الله وبذلك حدث صراع طويل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية انتهت فيها النظريات الثيوقراطية وجاءت محلها نظريات تختلف مضموناً وشكلاً وهي النظريات الديمقراطية[139].وهذه الصورة من النظريات الثيوقراطية أقل حدة من النظريات السابقة؛ لأنها ارجعت إسناد السلطة لأفراد الشعب بالرغم من أنهم لا يملكون الإرادة الحرة في هذا الاختيار. ولقد كان لإنهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أثراً بالغاً في سيطرة الكنيسة على العالم المسيحي بحيث استلزم وجوب قيام الكنيسة بطقوس تتويج ومباركة للملك. لذلك، فقد عملت هذه النظرية على تقييد سلطات الملوك، وتدعيم سلطة الكنيسة على السلطة الزمنية الممنوحة للحكام[140].

وعلى الرغم من الإيمان بهذه النظرية خلال فترات زمنية متباعدة وخاصة في فرنسا، إلا أن هذه النظرية لم تصمد طويلاً أمام التيارات الفكرية المناهضة لها، لعدم تقبل العقل البشري لها، فقد قامت الثورة الفرنسية التي اعتبرت أحد معاول هدم صروح هذه النظرية، كما انتقدها الفقه الدستوري من حيث تسميتها، إذ أطلق عليها النظريات الدينية وهي بالأساس بعيدة كل البعد عن جوهر كافة الأديان السماوية، وإن كان بعض الفقه يرجعها إلى أخطاء في

ترجمة ذلك المصطلح من الفرنسية إلى العربية (Doctrines Theocratiques) والتي تعني المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله[141].

2. النظريات الديمقراطية: ظهرت هذه النظريات بعد الثورات ضد الحكم السائد في اوربا واهمها الثورة الفرنسية التي قدمتمبادئ جديدة وتعد مرحلة تاريخية متقدمة لتطور المجتمعات الإنسانية، حيث اعطت العقل المكانة الأولى في تحديد اساس السيادة وصاحب السيادة ولم يعد للجانب الديني دور في الحياة الدستورية والسياسية[142]. وتقسم في الصور التالية:

أ. نظرية السيادة للحاكم (الملك): يعتبر (جان بودان) هو المفكر القانوني والسياسي الذي ارتبطت به نظرية السيادة،وهذه النظرية كانت تصب بصالح الملك الفرنسي، ونادت بأن صاحب حق السيادة هو الفرد الممسك فعلاً بالسلطة، ففي الفترة الإقطاعية استطاع أهل القانون من أنصار الملكية إعادة الإمر في القانون الروماني لصالح الملك في فرنسا، وبذلك أصبح الملك صاحب (الأمر) ثم مالكه, وعليه فإن السيادة هي حق مطلق للملك في مملكته مثلما تكون الملكية حقاً مطلقاً على الشيء المملوك[143], ويقول (بودان) ان الميزة الاولى لصاحب السيادة هي القدرة على اقامة القانون بصورة عامة للكل، ولكل سخص بصورة خاصة بدون موافقة من هو اكبر منه ولا الاقل منه ولا المساوي له، فيقول اذا كان الحاكم ملزم بإن لا يقيم القانون بموافقة المساوي له فهو شريكه، اما الاكبر منه فهو من الرعية، وبذلك فهو ليس بصاحب السيادة،لذا فأن الميزة الأساسية تشريع القوانين او كسرها على حد تعبيره[144].

**ب.** نظرية سيادة الأمة La SouveraineteNationale: تنسب هذه النظرية إلى (جون جاك روسو) بمؤلفه الشهير (العقد الأجتماعي)، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام (الملك، الأمير) حتى أواخر القرن الثامن عشر، على أساس أنها وهبت له من الألهة، فهي سيادة مطلقة ممتزجة بالسلطة السياسية وشخص الملك[145]، وأكد هذا (الملك لويس الرابع عشر) بقوله المشهور "أنا الدولة"[146]، كتفسير في ظل النظريات الدينية، أو ضمن تفسير التملك والسيطرة أستناداً للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية والغلبة للهيمنة على الأمتيازات والثروات بالنسبة لنظريات القوة[147]. وتؤكيدهذه النظرية على الفصل بين الملك والسلطة السياسية، وظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفة الإطلاق والأصالة والسمو, ولكنها انتقلت من الملك إلى الامة، لتصبح بذلك ارادة الأمة هي السلطة العليا والتي لا يمكن منافستها, واي كان التطور التاريخي لهذه النظرية، فإنها نظرية فرنسية تنسب إلى (جان جاك روسو)، الذي كان لفكره وكتاباته الفضل الكبير فيها, وان مبدا سيادة الأمة يعنيأن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد او مجموعة من الافراد بذواتهم، او هيئة او هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الافراد، وتمثل هذه الوحدة المجموع بإفراده وهيئاته، ولا يمكن تجزئتها[148].

ان السيادة هي ارادة الامة وحقها في ذات الوقت، وذلك لإنإرادة الأمة هي سلطة آمرة ولا يمكن ان تعيقها اية سلطة أخرى. ونجد في سيادة الأمة أن الديمقراطية احد الأسس المهمة فيها[149], وقد نصت وثيقة اعلان حقوق الانسان التي تبنتها الجمعية الوطنية في عام ١٧٨٩ في فرنسا على مبدأ سيادة الامة، فقد قررت في المادة الثالثة منها على أن:"الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد، أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبارها صادرة

منها"، وايضاً تبنى الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر ١٧٩١ هذا المعنى، حيث ورد فقرتيه الاولى والثانية في الباب الثالث على ان:"السيادة وحدة واحدة غير قابلة لا للتنازل ولا للانقسام عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للامة وان الامة هي مصدر جميع السلطات"[150].

أما ابرز الإنتقادات التي وجهت الى نظرية سيادة الامة[151]:

1. ان نظرية سيادة الامة هي وليدة مرحلة تاريخية معينة، كانت سلاح من اسلحة الكفاح ضد السلطة الحاكمة, إلا أنها تمس بحقوق وحريات الأفراد كون القواعد القانونية تعبير عن الإرادة العامة للأمة، مما يلزم خضوع الأفراد لها حتى وأن كانت لا تخدم مصالحهم وحرياتهم، وهو أستبداد من طرف الهيئات العامة التي تمثل سيادة المة التي تملك السيادة المطلقة كون الإرادة مشروعة، والقانون الصادر عم ممثلي الأمة كأنه صادر عن الأمة ذاتها فلا يستطيع الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الرفض أو الأحتجاج لوجود غطاء شرعية مسبق مارس فيه الممثلين صلاحياتهم(152).
2. هذا المبدأ يؤدي الى الأستبداد، إذ أن تبني مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى السيادة المطلقة، مما يؤدي إلى الأستبداد، ومن شأن الأستبدادأنتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات(153).
3. تضييق الحرية السياسية فهي لا تؤدي دورها في ظل هذه النظرية إلا مرة واحدة،وأعتمادالإنتخاب كوظيفة وتقييده بشروط تؤدي إلى حصر إرادة الأمة في عدد محدود لا تمثل إرادة الأغلبية، إذ تحصر في هيئة عدد معين من الناخبين، وتوضع بعدها في عدد معين من النواب المستقلين والمحددين الذين لا تعبر إرادتهم لا على إرادة منتخبيهم ولا على إرادة الأغلبية[154].

ت. نظرية سيادة الشعب[*]: بعد الإنتقادات التي وجهت الى نظرية سيادة الأمة،شكلت نظرية سيادة الشعب تطوراً قانونياً وسياسياً, وشكلت نقطة البداية في هذه النظرية لأنها قررت انتقال السيادة الى الجماعة بوصفها مكونة بعدد من الافراد وليس وحدة مستقلة عن الافراد المتضمنين لها، وعلى هذا اصبحت السيادة مجزأة بين أفراد الشعب، ويملك كل فرد منهم جزء منها، يكون متساوياً مع أجزاء باقي الأفراد[155]، وبلا تفرقة بين الحاكم والمحكوم ولكل فرد نصيب معلوم[156].

وفي ظل نظرية العقد الأجتماعيل (روسو)، تتلاقى نظرية سيادة الامة مع سيادة الشعب كون كلاهما يجعلان السيادة لجماعة الأفراد، وليس لأشخاص الحكام[157]، ولكنها بنظرية السيادة للشعب مقسمة على عموم افراد الشعب الذينيملك كل منهم جزء من هذه السيادة، وأكد (جون جاك روسو) مضمون هذه النظرية وكتابه العقد الإجتماعي بإخضاعه كافة الحقوق والحريات للأفراد لإرادة الجماعة، أي أن الفرد في إطار السيادة الشعبية يعتبر وفي آن واحد رعية وصاحب سيادة جزئية، وهو كرعية يخضع لكل سلطة السيادات الفردية المجتمعة لتشكل السلطان وكعنصر من عناصر السيادة العامة لا يمتلك إلا جزءاً من السيادة ولكنه في المجموعة، يتمتع بما يتمتع به الجميع من قوة[158].

لقد سعت نظرية سيادة الشعب إلى التمثيل الحقيقي للشعب في تكوينه وحقيقته لا فقط ان يكون وحدة مستقلة عن الافراد المكونين له، لهذا هجر الفكر الدستوري والسياسي نظرية سيادة الأمة إلى المناداة بنظرية سيادة الشعب

فتكون السيادة لكل فرد في الجماعة. إن نقطة الخلاف بين النظريتين سيادة الامة، وسيادة الشعب، أن الأولىتعطي السيادة لمجموع الأفراد وينظر اليهم كوحدة واحدة مجردة، ولا يقبل التجزئة, أما الثاني مبدأ سيادة الشعب، فهو لا ينظر إلى هذا المجموع إلا من خلال الافراد الذين قرر لهم السيادة، وتقسم بينهم، فيكون لكل فرد جزء منها، فتصبح السيادة، مقسمة ومجزأة بين الافراد بحسب عددهم في المجتمع السياسي[159].

كنتيجة لما سبق طرحه، يمكن القول أن هذه النظريات تعتبر رؤى مختلفة لفهم طبيعة ومصادر وديناميكيات السيادة في السياقات المحلية والدولية، وتقدم رؤى حول العلاقة بين سلطة الدولة، الشرعية الشعبية، المعايير الدولية، والتحديات العالمية المتطورة. كما يلاحظ، أن النظريات الثيوقراطية قد ظهرت لإضفاء المشروعية على الحكم الملكي المطلق، ومبرراً للأعتداء على حقوق وحريات الأفراد تحت ستار المشروعية الإلهية والتي على أثرها جاءت النظريات الديمقراطية كرد فعل ضدها، وأرجعت السيادة للأمة أو الشعب. كما أن هناك تلازماً بين طبيعة نظام الحكم السائد، وتبني أي من النظريتين (نظرية سيادة الأمة، نظرية سيادة الشعب) في الدولة، فقد تبنت غالبية الدساتير ذات الطابع الجمهوري مبدأ سيادة الشعب، أما الأنظمة الملكية فقد تبنت في الغالب الأعم نظرية سيادة الأمة.

**الخاتمة**

أن تطور مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر يعكس انخراطاً ديناميكياً مع الأفكار السياسية الحديثة والتجارب التاريخية والمبادئ الإسلامية، إذ اكتشف المفكرون الإسلاميون المعاصرون نماذج بديلة للتنظيم السياسي كرد على تراجع الخلافة التاريخية وتحديات الدول القومية الحديثة، كما دعا البعض إلى إعادة تفسير الخلافة معتبرين إياها شكلاً للحكم التمثيلي على أساس المبادئ الإسلامية، بدلاً من كونها سلطة سياسية مركزية.

فضلاً عن ذلك، فقد انخرط عدد من المفكرين الإسلاميين في مفاهيم الدستورية وسيادة القانون مؤكدين على توافق المبادئ الإسلامية مع هياكل الحكم الحديثة.وهم ينادون بإدماج مبادئ الشريعة في الأطر الدستورية بهدف ضمان توافق القوانين والسياسات مع القيم الإسلامية والتمسك بمبادئ العدالة والمساءلة وحماية حقوق الإنسان. كما أن هناك أتجاههم في الفكر الإسلامي المعاصر يتمثل في التركيز على المبادئ الديمقراطية وأهمية المشاركة الشعبية.كما أكد العديد من المفكرين الإسلاميين المعاصرين على أهمية التعددية والاعتراف بحقوق الأقليات الدينية والعرقية داخل المجتمعات الإسلاميةبغض النظر عن خلفياتهم الدينية أو الثقافية، مع ضمان سيادة المبادئ الإسلامية في الإطار القانوني.

وبشكل عام، يعكس تطوير مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر حواراً مستمراً حول توافق المبادئ الإسلامية مع أنظمة الحكم الحديثة وحقوق الإنسان والتعددية والمشاركة العالمية، وأتباع الأساليب المتنوعة لمواجهة التحديات والفرص في العالم المعاصر مع الأعتماد على التقاليد الفكرية الغنية للإسلام.

**الهوامش**

[1](جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية, ج1, دار الكتاب اللبناني, لبنان, 1982, ص679.

[2]( نعيم أبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسية الدولي، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2014، ص64.

[3]( إبراهيم محمد صالح، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ط1، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2009، ص22.

[4](توزي جديد، وريابي محمد، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، مجلة السياسة العالمية، العدد(1)، الجزائر، 2020، ص180.

[5](طلعت جياد لحجي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة),ط1,دار الحامد للنشر,2013,ص87.

[6](الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة (دراسة تحليلية) ط1، مطابع الشرق، القاهرة بلا تاريخ. ص50.

[7](جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية, مصدر سبق ذكره، ص679.

[8](احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص38.

[9](عماد ستار عمر، فقه الدولة في الإسلام في ظل المتغيرات المعاصرة دراسة مقاصدية في السياسية الشرعية,ط1,دار الاكاديميون للنشر والتوزيع,الأردن, 2021,ص172.

[10](محمد سبيلا، ونوح الهرمزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة, المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية, إيطاليا, 2017, ص ص249-250.

[11]( خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والدولية، المجلد(4)، العدد(2)، د-م، 2018، ص393.

[12]( حسن عبدالله العابد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص55-57.

[13]( عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج2، ط2، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1991، ص163.

[14]( محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص ص48-49.

[15]( منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص558.

[16]( حسن عبدالله العابد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص59.

[17]( عبدالغني البسيوني عبدالله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، د-ط، منشأة الأسكندرية، مصر، 1991، ص53.

[18]( خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص4.

[19](عبدالعزيز بن محمد ، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي, المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2015، ص9.

[20](محمود سعيد عمران واخرون، النظم السياسية عبر العصور, ط1، دار النهضة العربية للطباعة, بيروت, 1999, ص38.

[21](افلاطون، جمهورية افلاطون,ترجمة: حنا خباز, ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ,مصر, 2017,ص 118.

[22](ارسطو طاليس، السياسة, ترجمة: احمد لطفي السيد, الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، د-ت, ص198.

[23](حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية, منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب, دمشق, 2009, ص16.

[24](منذر الشاوي، فلسفة الدولة, مصدر سبق ذكره، ص540.

[*](شيشرون (106-43ق.م) هو محام بارز وموظف عام منتخب ومعاصر لفترة الاضطراب السياسي والصراعات المتواترة على السلطة في عصر قيصر, و رؤيته للإمبراطورية تقوم على صورة من عظمة الماضي, ونجده يأسى على انه في اثناء عصره لم تلب الحياة الرومانية المعايير التي وضعت سابقا. للمزيد ينظر: ستيفين م. ديلو – تيموثي م. ديل, التفكير السياسي والنظرية السياسية و المجتمع المدني, ترجمة: ربيع وهبه, ط1، مركز نهوض للدراسات والنشر, لبنان, 2020, ص149.

[25](حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص16.

(**)توماس الاكويني (1225–1274): قديس ايطالي وعالم لاهوتي و طبيب للكنيسة وواحد من اكثر فلاسفة المذهب المدرسي تأثيرا في العصور الوسطى ,اعماله لها تأثير الكبير على اللاهوت المسيحي وخاصة الكنسية الكاثوليكية. ينظر إلى: يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط، ط1، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2014، ص ص141–143.

[26]خديجةغرداين, إشكالية السيادة والتدخل الإنساني–حالة الدول العربية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة تلمسان،الجزائر 2015, ص 16.

[27]هنري كيسنجر، النظام العالمي, ترجمة: فاضل جتكر, ط1، دار الكتاب العربي, بيروت, 2015, ص22.

[28]خديجةغرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني–حالة الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص15.

[29]منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره، ص541.

[30]ديتر غريم، السيادة كمفهوم قانوني وسياسي الجذور والمستقبل, ترجمة:عومرية سلطاني, ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر, بيروت, 2021, ص24.

[31]هارولدلاسكي، أسس السيادة, ترجمة: محمد عفيفي, ط1، دار الكتب المصرية, مصر, 2022, ص12.

(*)جان بودان:مفكر قانوني (1530–1596), أنغمس في الحياة السياسية حيث كان للصراعات الدينية تأثيراً كبيراً عليها, اهم ما يميز مؤلفاته منهجه التاريخي , وفي عام 1576 اصدر كتابه الشهير (كتب الجمهورية السته) .
للمزيد ينظر: منذر الشاوي،فلسفة الدولة, مصدر سبق ذكره, ص543.

[32]منذر الشاوي، فلسفة الدولة،المصدرالسابق نفسه,ص542.

[33]السيادة، ترجمة: محمد رضا، موسوعة ستانفورد للفلسفة، د–ت، ص9.

[34]ديتر غريم، السيادة كمفهوم قانوني وسياسي الجذور والمستقبل, مصدر سبق ذكره, ص26.

(**)كتب الجمهورية الستة: كتب بودان باللغة الشعبية أي بالفرنسية لكي يدركه المواطنون, ويعد انعطافاً في تاريخ الفكر القانوني والسياسي, ولقد ترجم الى كل اللغات الأوروبية, ويعد تتويجاً لبحوث عديدة موسوعية وقراءات متعددة وتأملات =اصلية في القانون والسياسية للقرن السادس عشر, كما قيل (الوصية الموسوعية) لأكبر عقل موسوعي بين العقول الفرنسية والأوروبية. للمزيد ينظر: منذر الشاوي, فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره, ص543.

[35]حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص ص20–21.

[36]ناظم نواف الشمري،سيادة العراق الوطنية.. الواقع وآفاق المستقبل، المجلة السياسية والدولية، العدد(21)، بغداد، 2012، ص4.

[37]منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره, ص546.

(*)توماس هوبز: (1588–1679) فيلسوف إنكليزي كان ابناً لقس, وهو ناصر الحكم الملكي المطلق, ومن مؤلفاته (مخطوطة التنين), ويرتبط مذهب هوبز الطبيعي الحسي بالمذهب الطبيعي لعصر النهضة الإيطالية, كما ترتبط نظريته السياسية بنظرية ميكافيللي. للمزيد ينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة, ط1، دار الطليعة, بيروت, 1987, ص708.

(**)نظرية العقد الاجتماعي: ثمة تعاقداً تم بين مجموعة من الأفراد من أجل نشأة الدولة ، سواء كان هذا التعاقد بين الحكام والمحكومين ، كما هو الحال عند لوك، أو بين المحكومين وبعضهم البعض، عند هوبز. ويبدو أن نظرية العقد الاجتماعي ليست جديدة، بل إنها ذات تاريخ بعيد في الفكر السياسي, فلقد ناقش الأبيقوريون هذه النظرية، وكذلك بعض آباء الكنيسة الأوائل، ثم وجدت النظرية تدعيماً لها في القانون الروماني الذي اعتبر الشعب هو مصدر السلطة السياسية. ويرى البعض أن المجتمع الإقطاعي يقوم على أساس التعاقد الذي يتمثل في يمين الولاء والخضوع بين السادة والعبيد. للمزيد ينظر: محمد علي محمد، وعلي عبدالمعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص277– ص278.

[38]محمد احمد مفتي, وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية, سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية, جامعة ام القرى –معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة, 1991, ص16.

[39]حسين علي، سيادة الدول بينتسييس القانون وقوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص22.

(**)في واقع الحال، صاحب السيادة لا يملك السيادة في الأصل بل يكتسبها من خلال عقد بين الأفراد الذين ينضمون لتشكيل الدولة، وهم على الرغم من ذلك لا يستطيعون تغيير هذا العقد دون موافقته، ولأنهم تنازلوا له عن حقوقهم الطبيعية بشكل كامل وغير مشروط، فلا يمكن لأحد أن يحل العقد بسبب أنتهاك الحاكم لهذه الحقوق، وكل من لا يوافق على العقد يقضى عليه إذا لم يخضع، فلا يمكن لصاحب السيادة تقبل السلوك غير القانوني وتعرضه للمقاومة من قبلهم هو أمر غير وارد تماماً مثلما هو خضوعه للعقاب. ينظرإلى:ديتر غريم، السيادة كمفهوم قانوني وسياسي الجذور والمستقبل, مصدر سبق ذكره، ص37-38. أيضاً:

Thomas Hobbes, Leviathan, in: Noel Malcolm, ed., The Clarendon Edition of the Works of Thomas Hobbes, Clarendon, Oxford, Vol.(3), Chapter.18, 2012, P.237.

[40]ديتر غريم، السيادة كمفهوم قانوني وسياسي الجذور والمستقبل, مصدر سبق ذكره, ص38.

[*]جون لوك: ولد عام 1632 ,فيلسوف بريطاني ومن المع المفكرين السياسيين قديماً وحديثاً, ومن مؤلفاته (مقالتين في الحكم المدني )، (رسالة في التسامح الديني)، وكان اب المدرسة التجريبية البريطانية, ويتلخص مذهبه بالتأكيد والتحري على منشأ المعرفة البشرية وثبوتها ومداها وهو أساس علم المعرفة, انكار الفكر الفطري او المبادئ الكلية او العامة المغروسة في النفس, والتشديد على التجربة والاختبار. للمزيد ينظر: جون لوك، في الحكم المدني, ترجمة: ماجد فخري, اللجنة الدولية لترجمة الروائع، الاونسكو, بيروت, ص أ- د.

[41]حسين علي، سيادة الدول بينتسييس القانون وقوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص24.

[42]مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا (عصر النهضة 1500-1789)، ج2، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص94.

[*]معاهدة سلام وستفاليا 1648 وضمت 178 مشاركاً منفصلاً من مجمل الدول المختلفة المؤلفة للإمبراطورية الرومانية المقدسة في مدينة مونستر الكاثوليكية, و يعتبر الوثيقة الدبلوماسية الأكثر وروداً في التاريخ الأوروبي لأنها اكدت على وحدة بناء صرح النظام الأوروبي وترسيخ مفهوم سيادة الدولة.

[43]هارولدلاسكي، أسس السيادة, مصدر سبق ذكره, ص9.

[44]حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص25.

[45]المصدر نفسه, ص26.

[**]جروشيوس (1583-1645م): فقيه هولندي الف كتاب (قانون الحرب و السلام)، كان له اثر بالغ على القانون الدولي.

[46]هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص26.

[*]جانجاكروسو (1712-1778): فيلسوف وكاتب فرنسي سويسري, ومن اهم مؤلفاته (العقد الاجتماعي) وكتاب (الخطاب في اصل التفاوت بين البشر) والذي هاجم فيه المراتب الاجتماعية. للمزيدينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، مصدر سبق ذكره, ص328.

[47]ابراهيم جودة علي, مصدر سبق ذكره، ص75.

[48]إبراهيم درويش، الدولة, ط1، دار النهضة العربية, القاهرة, 1969, ص192.

[49]عبدالله بن جبر العتيبي، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، في: أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(23)، 2009، ص91.

[50]اندريو هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, ترجمة: علي مقلد, ج1, ط1، الاهلية للنشر والتوزيع, بيروت, 1974, ص314.

[*]مونتسكيو ( 1689- 1755م)محامي فرنسي وهو من أوائل رجال التنوير الفرنسي، تأثر بالتجربة الديمقراطية في بريطانيا أثناء وجوده فيها، واهتم في الوقت نفسه بشؤون السياسة, وكتابه روح القوانين الذي عرف نجاحاً هائلاً. للمزيد ينظر: جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، مصدر سبق ذكره, ص652.

[51]حسن البزاز، عولمة السيادة حال الامة العربية, ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2002, ص25.

[52]محمد زكريا توفيق، مونتسكيو ومبدأ فصل السلطات، مقال منشور على موقع ديوان العرب، 2019/2/7، تاريخ الزيارة 2023/5/11، https://diwanalarab.com

[53] يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص37-38.

[54] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص ص107-108.

[55] ارثرنوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي, ترجمة: رياض القيسي, ط1، بيت الحكمة, بغداد, 2002, ص183.

[56] ميلودالمهذبي، وإبراهيم أبو خزام, الوجيز في القانون الدستوري (دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري), ج1, الدار الجماهيرية, ليبيا، د-ت, ص88.

[57] بييررينوفون، وجان باتيست, مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية, ترجمة:فائز كم نقش, ط1، منشورات عويدات, بيروت, 1967, ص245.

[*] هيجل (1770-1831): فيلسوف الماني, واشتهر بمنهجه الجدلي المثالي, ولم ينشر في حياته إلا جزء يسير من كتاباته منها (فينومينولوجيا الروح, علم المنطق, موسوعة العلوم الفلسفية). للمزيد ينظر: جورج طرابيشي, معجم الفلاسفة، مصدر سبق ذكره, ص723.

[58] حسين علي، سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية, مصدر سبق ذكره, ص27-28.

[59] اندريهوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, مصدر سبق ذكره, ص314.

[60] اوليفيه ناي واخرون، قاموس الفكر السياسي الأفكار والمذاهب والفلاسفة, ترجمة: لطفي السيد منصور, ط1، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع,2020, 269.

[61] عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة,, 1978, ص33.

[62] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس,ج 8، د-دن, الكويت, 1994, ص224.

[63] أنظر: صحاح اللغة ولسان العرب، مادة (سود) ولسان العرب ما (زعم).

[64] سورة يوسف، الآية (25).

[65] ناظم نواف الشمري، سيادة العراق الوطنية.. الواقع وآفاق المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص3.

[66] زين العابدين العبيد محمد، الإفادة في حكم السيادة، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2001، ص16.

[67] إبراهيم زيد الكيلاني، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص ص247-249.

[68] توزي جديد، ورياب محمد، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص181.

[69] رضي محمد علي هادي، سيادة الدولة في الفكر الإسلامي والنظام الدولي الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد(36)، كلية الأمام الجامعة، 2015، ص507.

[70] محمد أحمد علي مفتي وآخرون، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية،مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1991، ص ص13-17.

[71] سورة يوسف، الآية (40).

[72] سورة المائدة، الآية (47).

[73] خالد سليمانالفهداوي، الفقه السياسي للوثائق النبوية (المعاهدات-الاحلاف-الدبلوماسية (الاسلامية)، ط1، دار عمار، عمان،الأردن، 1998، ص36.

[74] حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، ط1، د-دن، القاهرة، 1974، ص ص240-242.

[75] رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1989، ص ص63-64.

[76] طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تأويل السيادة في العصر الحاضر)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(26)، العدد(1)، جامعة دمشق، 2010، ص42.

[77] سورة يوسف، الآية (4).

[78] سورة آل عمران، الآية (26).

[79] سورة البقرة، الآية (30).

[80] ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة العلاقات الدولية، البرنامج المفتوح، العراق، 2004، ص ص80-81.

[81] عبد الأمير كاظم زاهد، نظرية السيادة في الفكر الإسلامي، حولية المنتدى، المجلد(1)، العدد(5)، 2010، ص12.

[82] جعفر سبحاني، أسس الحكومة الإسلامية,ج2, مركز النشر والتوحيد, قم, 1992, ص26.

[83] سورة النساء, الاية (59).

[84] ثروت بدوي، التنظيم السياسي,ج1, دار النهضة العربية, القاهرة,1970, ص132.

[85] خير الله بروين، الوسيط في القانون الدولي الدستوري الإيراني السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية, ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص55.

[86] محمد احمد مفتي, وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية, مصدر سبق ذكره، ص 21.

(*) هناك عدد من المفكرين الإسلاميين الذين يعترفون بوجود نظرية السيادة في الفقه الإسلامي منهم: أحمد محمد أمين،وهبة الزحيلي، محمد العربي، صلاح الصاوي، أبو المعاطي أبو الفتوح، إبراهيم محمد زين، وغيرهم. للمزيد ينظر: احمد محمد أمين، واحمد كمال أبو المجد، الدولة الدستورية الحديثة والمبادئ الدستورية الحديثة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص32. وكذلك ينظر أيضاً: وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، سوريا، 1968، ص188. وللمزيد ينظر إلى: محمد ممدوح العربي، دولة الرسول في المدينة، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص365. وينظر إلى: صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على =شرعية الأنظمة الوضعية، د-دن، د-ت، ص68. وينظر إلى: أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، ط1، الأندلس للإعلام، الجيزة، مصر، 1987، ص ص65-66. وأيضاً: إبراهيم محمد زين، السلطة في فكر المسلمين، ط1،الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 1983، ص31.

(*) ابو الأعلى المودودي (1903-1979) ولد في مدينة اورنك اباد احدى مدن ولاية حيدر اباد الإسلامية, وتولى إدارة مجلة ترجمان القرآن, واسس الجامعة الإسلامية, واستمر في جهاده في سبيل الدعوة الإسلامية اكثر من نصف قرن. للمزيد ينظر: اليف الدين الترابي, أبو الأعلى المودودي عصره ..حياته.. دعوته.. مؤلفاته, ط1، دار القلم للنشر والتوزيع, 1987, ص37.

[87] فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, ط2، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الالي, 1984, ص15.

[88] سورة يوسف، الاية (40).

[89] سورة النساء، الاية (59).

[90] محمد احمد فتحي،وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مصدر سبق ذكره,ص 29.

[91] عماد معن خوارة ، مشكلة الحاكمية في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر، مجلة العلوم الأساسية، العدد(1)، العراق، 2021، ص131.

(*) سيد قطب (1906-1966) كاتب وأديب مصري يعد أحد أبرز منظري الإسلام السياسي في القرن العشرين. كان في أول أمره ليبرالياً، ثم تحول إلى التيار الإسلامي، ودخل في تنظيم جماعة الإخوان المسلمين عام ١٩٥٢، ونشط في مجال الفكر والكتابة الإسلامية وبالتزامن مع قرار الحكومة المصرية بحظر جماعة الإخوان، سجن العديد من أعضاء الجماعة، وكان من بينهم سيد قطب، وبالرغم من إطلاق سراحه في نفس العام، إلا أنه أعيد اعتقاله ثانية بعد إتهام الحكومة لجماعة الإخوان بمحاولة اغتيال جمال عبد الناصر، وكانت تهمة سيد قطب هي الإنتماء للنظام السري للإخوان وهو الجناح العسكري لديهم، فحكم عليه بالسجن ١٥سنة وكانت ظروف الاعتقال والتحقيق في غاية القسوة، الأمر الذي ترك أثره على سيد قطب، وحمله على اتخاذ مواقف فكرية متطرفة من الحكومة وأجهزتها وعموم الجماهير التي اعتبرها داعمة للحكومة، وفي هذا الوضع النفسي المتأزم كتب سيد قطب أهم مؤلفاته التي أصبحت منهاج الحركات المتطرفة، وهي تفسيره (في ظلال القرآن) و(معالم في الطريق) و(هذا الدين) و(المستقبل لهذا الدين). أطلق سراح سيد قطب عام 1964 نتيجة وساطة الرئيس العراقي عبدالسلام عارف، وما لبث أن أعتقل ثانية في عام 1965 بتهمة العمل على أسقاط الحكومة، فحكم عليه بالأعدام، ونفذ فيه الحكم عام 1966. ينظر: أحمد الموصللي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص365-368.

[92] شريف يونس، سيد قطب والأصولية الإسلامية، د–ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2014، ص ص241–242.

[93] أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن (الإله– الرب– العبادة– الدين)، تعريب: محمد كاظم سباق، ط5، دار القلم، الكويت، 1971، ص71.

[94] أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن (الإله– الرب– العبادة– الدين)، مصدرسبق ذكره، ص ص71–72.

[95] يوسف القرضاوي، نظرات في فكر الإمام المودوي، ط1، دار المقاصد، توزيع: دار الروضة، أسطنبول، 2015، ص ص25–27.

[96] نقلاً عن: محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الاسلام, ط1, دار الفكر العربي، القاهرة، د–ت, ص100.

[97] سورة النساء، ألاية (59).

[98] ايمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة, ط1, مكتبة مدبولي, القاهرة, 2008, ص35.

[99] محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام, ط2، معهد الدراسات العربية العالية جامعة الدول العربية –دار المعرفة, 1964, ص74–ص77.

[100] محمد معروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلام، الندوة الدولية في اليونيسكو، باريس، 7–10 ديسمبر 1982، ص ص46–47.

[101] عبدالأمير كاظم زاهد، نظرية السيادة في الفكر الإسلامي، حولية المنتدى، المجلد(1)، العدد(5)، 2010، ص16.

[102] اياد كامل إبراهيم، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي, دار الكتب العلمية، بيروت, 2012, ص ص 70–72.

[103] سورة ال عمران, الآية(26).

[104] سورة الأحزاب, الآية(62).

[105] اياد كامل ابراهيم, التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي, مصدر سبق ذكره, ص 73.

[106] فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, مصدر سبق ذكره, ص138–139.

[107] محمود مفتاح، المنظمات الدولية بين أحكام المسؤولية ودورها في تعزيز حقوق الانسان,المصرية للنشر ، مصر, 2020,ص 157.

[108] بطرس غالي، ومحمود خيري عيسى، مدخل في علم السياسة, ط 11,, مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2000 , ص ص 228–229.

[*] السيادة الدولية للدولة: ويقصد بها ممارسة الدولة لشؤونها السيادية، كما تشير السيادة الدولية لدولة ما إلى وضعها المستقل والمتساوي كما يعترف به المجتمع الدولي للدول، إنه المبدأ الذي يؤكد حق الدولة في حكم نفسها دون تدخل خارجي أو هيمنة. وتستند السيادة الدولية على مبادئ الدولة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي والمساواة القانونية بين الدول. وترتبط السيادة الدولية لدولة ما ارتباطاً وثيقاصبالأعترافبأستقلالها ووجود سيطرة فعلية على أراضيها، وعندما يعترف المجتمع الدولي بدولة ما، فإنها تعتبر كياناً قانونياً وسياسياً له القدرة على التصرف والتفاعل مع الدول الأخرى على المسرح العالمي.

Oona A. Hathaway, International delegation and state sovereignt, Law & Contemp. Probs, Vol.(71), 2008, PP.117–120.

[109] عماري طاهر, السيادة وحقوق الانسان, اطروحة دكتوراه (غير منشورة), جامعة تيزي وزو, 2010, ص 79.

[110] AvijitBiswas , Meaning, Characteristics, And Types Of Sovereignty, Available on: https://schoolofpoliticalscience.com/meaning–and–types–of–sovereignty/#Characteristics_of_Sovereignty.

[111] DerekCroxton, The Peace of Westphalia of 1648 and the Origins of Sovereignty, The international history review, 1999, P.580.

[112] ابو المجد علي درغام, السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في اطار القانون الدولي, ط1, المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة, 2020, ص ص 112– 114.

[113] اشواق عباس, العلاقات العامة الدولية, الجامعة الافتراضية السورية، سوريا, 2020 , ص ص 46–47.

[114] نقلاً عن: فتحي عبد الكريم, الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة, ط 2, مكتبة وهبة، مصر, 1984, ص88.

[115] صلاح الصاوي, نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية, دار الكلمة، مصر, د–ت، ص7.

[116] محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص416.

[117](عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص215.

[118](محمدعبدالمعز، في النظريات والنظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972, ص 415.

[119](ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، لمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص 85.

[120](صلاح الصاوي، نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية، مصدر سبق ذكره, ص9.

[121](دينيسلويد، فكرة القانون، ط1، ترجمة: سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، 1981، ص80.

[122](محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، مصدر سبق ذكره, ص ص417 . 418.

[123](عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، ط1، د-دن، بيروت، 1978، ص91.

[124](لؤي بحري، مصدر سبق ذكره، ص ص93-94.

[125](رافع علي المدني، العولمة وأثرها في السيادة الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص60.

[126](اديمارايسمن، اصول الحقوق الدستورية, ترجمة : عادل زعيتر، ط1، مؤسسة هنداوي, المملكة المتحدة, 2017, ص171.

[127](ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970, ص37.

[128](جمال الدين العطيفي، القانون الدولي العام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، د -ت، ص ص44-47.

[129]( ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، مصدر سبق ذكره, ص 85.

[130](مهند وليد الحداد، وخالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون ( نظرية الدولة,نظرية القانون, نظرية الحق),الوراق للنشر والتوزيع، د-م, 2008, ص ص83-84.

[131](منذر الشاوي، فلسفة الدولة, مصدر سبق ذكره، ص 549.

[132](منذر الشاوي، نظرية السيادة، ط1، منشورات العدالة، بغداد، 2002، ص22.

[133](ايمن احمد الورداني، حق الشعب في أستيراد السيادة، مصدر سبق ذكره, ص ص44-45.

[134](علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق ( دراسة فلسفية في الفلسفة السياسية), ط 1, دار امجد للنشر والتوزيع، الاردن, 2016, ص 95.

[135](سورة النازعات, الآية (24).

[136](مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي (الجزائر انموذجاً), ط1، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان, 2017, ص 30.

[137](حبيبه ابو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية, دار الكتب العلمية، بيروت, 2009, ص121.

[138](حبيبه ابو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية, مصدر سبق ذكره, ص40.

[139](مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي (الجزائر انموذجاً), مصدر سبق ذكره, ص ص 31-32.

[140](عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص44.

[141](يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في عالم القانون، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص18.

[142](مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي (الجزائر انموذجاً), مصدر سبق ذكره، ص32.

[143](المصدرنفسه، ص 549.

[144](منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره, ص 545.

[145](علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص50.

[146](صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة الوضعية، ط1، دار الكلمة للطبع والنشر، مصر، 2011، ص13.

[147] محمد مصطفى، نظريات الحكم والدولة (دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري)، ط2، مركز الحضارة لتنميو الفكر الإسلامي، بيروت، 2018، ص45.

[148] نعمان احمد الخطيب, الوجيز في النظم السياسية, ط 2, دار الثقافة، عمان، 2011, ص ص 39-40.

[149] منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سبق ذكره, ص 551.

[150] نعمان احمد الخطيب, الوجيز في النظم السياسية,دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011, ص ص 39-40.

[151] اياد كامل إبراهيم، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي، مصدر سبق ذكره , ص 63.

[152] سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص48.

[153] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص208.

[154] اياد كامل إبراهيم، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص64.

(*) نظرية سيادة الشعب: ترى هذه النظرية أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من الفراد المولودين أحرار ومتساوين، وتكون بالتساوي بين أفراد الدولة الواحدة، والذي يمنح لكل فرد حق المشاركة في التعبير على الإرادة العامة، ضمن إطار العقد الأجتماعي لسن القوانين وأعداد الدساتير، لتوزع هذه السيادة على كل أفراد الشعب، والشعب هو صاحب السيادة وحده. للمزيد ينظر: جان جاك روسو، العقد الجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص15. وينظرأيضاً إلى: سالم سلماني، وعز الدين مسعود، السيادة بين نظريتي الأمة والشعب، مجلة صوت القانون، المجلد(7)، العدد(1)، الجزائر، 2020، ص565.

[155] عاصم أحمد عجيلة، ومحمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1992، ص57.

[156] صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة الوضعية، مصدر سبق ذكره, ص 16.

[157] مصطفى سحاري، ، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي (الجزائر انموذجاً), مصدر سبق ذكره، ص34.

[158] أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في أسترداد السيادة، مصدر سبق ذكره، ص108.

[159] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن, 2011, ص -48.